A/76/32

الأمم المتحدة

# تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2021

## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 32

الرجاء إعادة استعمال الورق

A/76/32

**الجمعية العامة**
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 32

# تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2021

الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

*ملاحظة*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1586

[15 أيلول/سبتمبر 2021]

# المحتويات


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول – | افتتاح الدورة | 4 |
| الثاني– | تنظيم الأعمال | 5 |
| | ألف – العضوية | 5 |
| | باء – أعضاء المكتب | 5 |
| | جيم – برنامج العمل | 5 |
| | دال – مشاركة المراقبين | 6 |
| الثالث – | المناقشة العامة | 7 |
| | ألف – جدول المؤتمرات والاجتماعات | 7 |
| | باء – استخدام موارد خدمات المؤتمرات | 8 |
| | جيم – تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي والاستفادة من التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات | 9 |
| | دال – المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات | 9 |
| | هاء – المسائل المتعلقة بخدمات اللغات | 9 |
| الرابع – | اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام 2022 | 10 |
| المرفقات | | |
| الأول – | مشروع قرار | 11 |
| الثاني – | مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة، لعام 2022 | 26 |
| | ألف – مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2022 | 27 |
| | باء – قائمة الهيئات التي ستُعرض الولايات المنوطة بها على الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين لتجديدها | 70 |
| | جيم – مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة، لعام 2022 | 71 |

# الفصل الأول

## افتتاح الدورة

1 - عقدت الجلسة الافتتاحية للدورة الموضوعية في 7 أيلول/سبتمبر وترأسها نائب الرئيس كافوي أنتوني آشلي (جامايكا).

# الفصل الثاني

# تنظيم الأعمال

## ألف - العضوية

2 - عملا بقرار الجمعية العامة 222/43 باء، كانت لجنة المؤتمرات مكونة في عام 2021 من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجامايكا والجزائر وجزر القمر وسري لانكا والسنغال والصين وغانا وغيانا وفرنسا وكينيا وماليزيا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية و اليابان[1].

## باء - أعضاء المكتب

3 - في الدورة التنظيمية لعام 2021 (الجلسة 558)، التي عقدت في 28 نيسان/أبريل 2021، وفي الجلسة الافتتاحية للدورة الموضوعية (الجلسة 559)، التي عقدت في 7 أيلول/سبتمبر 2021، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في عام 2021:

*الرئيس:*

ألكسندر مارشيك (النمسا)

*نواب الرئيس:*

سارة زهيرة بنتي روهاما (ماليزيا)
كافوي أنتوني آشلي (جامايكا)
إيرينا ياروش (أوكرانيا)

*المقررة:*

رحمة سماعي (الجزائر)

## جيم - برنامج العمل

4 - عقدت اللجنة دورتها الموضوعية في الفترة من 7 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2021. وأحالت اللجنة إلى الوثيقة A/AC.172/2021/1 التي تتضمن جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام 2021 الذي أقر في الدورة التنظيمية المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2021.

5 - وفي الجلسة الافتتاحية، عرض وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/76/80). وأدلى ببيان كل من ممثليْ الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

(1) ظل بقي مقعد يتعين أن يشغله ممثل عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي شاغرا منذ الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (انظر A/76/106 و A/AC.172/2021/INF/1/Rev.2).

6 - وبعد اختتام الجزء الرسمي من الجلسة، أجاب ممثلو الأمانة العامة على أسئلة ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي واليابان وكينيا والصين وفرنسا. وباشرت اللجنة أيضا قراءتها الأولى للمسودة الأولية لمشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات.

7 - ونظرا لاستمرار المخاطر الصحية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وافقت اللجنة على أن تعقد مشاوراتها غير الرسمية المكرسة للمفاوضات المتعلقة بمشروع القرار التي جرت في 9 و 10 أيلول/سبتمبر افتراضيا.

8 - وفي الجلسة الختامية للدورة الموضوعية لعام 2021 (الجلسة 560) التي عقدت في 13 أيلول/سبتمبر وترأسها ألكسندر مارشيك (النمسا)، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام 2022 جدول أعمال مؤقتا لعام 2022. وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها لتلك السنة، قبل انعقاد دورتها الموضوعية أو بناء على الطلب، الإحاطات غير الرسمية التي تقدمها الأمانة العامة عن المسائل التي تهم الدول الأعضاء وتتعلق بإدارة المؤتمرات.

9 - ووافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بهدف تحديد تكوين مكتبها لعام 2022، وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الحاليون الذين ستنتهي فترة ولايتهم عملهم بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام 2022.

## دال - مشاركة المراقبين

10 - شاركت في الدورة الموضوعية للجنة دولة عضو واحدة ومنظمة حكومية دولية واحدة بصفة مراقب هما: كوبا والاتحاد الأوروبي.

# الفصل الثالث

# المناقشة العامة

## ألف - جدول المؤتمرات والاجتماعات

11 - نظرت اللجنة، في جلستها الافتتاحية المعقودة في 7 أيلول/سبتمبر 2021، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتضمن معلومات عن دورة الاجتماعات والمؤتمرات (A/76/80، الفرع ثانيا - ألف).

12 - وفي هذا الصدد، استعرضت اللجنة مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2022، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.172/2021/L.2، وأقرته.

### طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة 7 من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة 243/40

13 - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتضمن معلومات عن الطلبات الواردة لالتماس استثناء من أحكام الفقرة 7 من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة 243/40، التي قررت الجمعية بموجبها أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة لها بذلك (A/76/80، الفرع ثانيا - ألف، والمعلومات التكميلية[2]، الفرع أولا - ألف).

### استنتاجات وتوصيات

14 - **وافقت اللجنة على طلبات خمس من الهيئات التي تعقد اجتماعات الاجتماعَ خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين، على أن تخصَّص خدمات المؤتمرات لجميع تلك الاجتماعات "بحسب توافرها"، وبما لا يعوق أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.**

### حالات الخروج عن الجدول في فترة ما بين الدورات

15 - وافقت الجمعية العامة، في قرارها 244/75، على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2021، بصيغته المقدَّمة من لجنة المؤتمرات، وأذنت للّجنة بإدخال أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين. وصدر الجدول بوصفه الوثيقة A/AC.172/2021/2.

16 - ووافقت لجنة المؤتمرات على الطلبات التالية:

(أ) طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتمديد دورتها حتى 16 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(ب) طلب اللجنة الإحصائية تغيير ترتيبات عقد دورتها الثانية والخمسين من الاجتماعات الحضورية التي كان من المقرر في الأصل أن تجري في الفترة من 2 إلى 5 آذار/مارس 2021 إلى اجتماعات افتراضية تجري في الفترة من 1 إلى 3 وفي 5 آذار/مارس 2021؛

(2) متاحة عبر الرابط: www.un.org/dgacm/ar/content/coc/pre-session.

(ج) طلب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقد دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020، والدورة الثالثة والسبعين لفريقها العامل الثاني (تسوية المنازعات) في الفترة من 22 إلى 26 آذار/مارس 2021، ويومين إضافيين من الاجتماعات للدورة الأربعين المستأنفة لفريقها العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) في 4 و 5 أيار/مايو 2021 بفيينا، والدورة الحادية والستين لفريقها العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) في الفترة من 6 إلى 9 نيسان/أبريل 2021، والدورة الثامنة والخمسين لفريقها العامل الخامس (قانون الإعسار) في الفترة من 4 إلى 7 أيار/مايو 2021، والدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس (بيع السفن بالطرق القضائية) في الفترة من 19 إلى 23 نيسان/أبريل 2021؛

(د) طلب المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح عقد دورته الخامسة والسبعين في 4 و 9 و 11 شباط/فبراير 2021 ودورته السادسة والسبعين في 8 و 10 و 15 و 17 حزيران/يونيه 2021؛

(هـ) طلب لجنة الخدمة المدنية الدولية ألا تجتمع حضوريا في دورتها الحادية والتسعين، التي كان من المقرر مبدئيا عقدها في الفترة من 15 إلى 26 آذار/مارس 2021، والاجتماع بل أن تجتمع افتراضيا في الفترة من 3 إلى 7 أيار/مايو 2021 مع توفير الترجمة الفورية عن بعد (صباحا فقط)؛

(و) طلب لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي ألا تجتمع حضوريا في الفترة من 4 إلى 6 آب/أغسطس 2021، بل أن تعقد اجتماعات افتراضية في 23 و 24 و 27 آب/أغسطس 2021؛

(ز) طلب لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عقد دورتها الثانية والعشرين افتراضيا، دون ترجمة فورية عن بعد، في الفترة من 19 إلى 23 ومن 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2021، بدلا من الفترة الممتدة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل وفي 30 نيسان/أبريل؛

(ح) طلب لجنة الإعلام عقد الجلسة الأخيرة من دورتها الثالثة والأربعين في 18 أيار/مايو 2021 صباحا، بدلا من عقدها في 7 أيار/مايو 2021.

17 - ومنذ صدور التقرير المتعلق بخطة المؤتمرات، تلقت اللجنة طلبا إضافيا من رؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا تأجيلَ اجتماعهم الرابع عشر حتى عام 2022 بسبب استمرار الحالة المرتبطة بالجائحة. ووافقت اللجنة على هذا الطلب الإضافي عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في آب/أغسطس 2021.

## باء - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

18 - في الجلسة الافتتاحية التي عُقدت في 7 أيلول/سبتمبر 2021، نظرت لجنة المؤتمرات في فرع التقرير الذي يتضمن تحليلا لاستخدام هيئات الأمم المتحدة موارد خدمات المؤتمرات (A/76/80، الفرع ثانيا - باء، والمعلومات التكميلية، الفرعان أولا - جيم ودال).

**المناقشة**

19 - لاحظ أحد الممثلين أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أسهمت في استمرار أداء الأمم المتحدة عملها في أثناء الجائحة، وذكر أن الواقع الجديد زاد من عدد الاجتماعات غير الرسمية المعقودة افتراضيا وتلك التي تجمع بين الشكلين الحضوري والافتراضي.

## جيم - تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي والاستفادة من التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

20 - نظرت اللجنة في الجلسة نفسها في فروع التقرير المتعلقة بالابتكارات في خدمات الاجتماعات في عام 2020 (A/76/80، الفرع ثانيا - واو)، والتطورات الجديدة في إدارة الوثائق (المرجع نفسه، الفرع ثالثا - زاي) وتعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي والاستفادة من التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات (المرجع نفسه، الفرع سادسا).

## دال - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

21 - نظرت اللجنة في الجلسة نفسها في فرع التقرير المتعلق بالمسائل المتصلة بالوثائق والمنشورات (A/76/80، الفرع ثالثا، والمعلومات التكميلية، الفرع ثانيا).

## هاء - المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

22 - في الجلسة نفسها أيضا، نظرت اللجنة في فرع التقرير المتعلق بالمسائل المتصلة بخدمات اللغات (A/76/80، الفرع ثالثا).

**المناقشة**

23 - أثنى أحد الممثلين على الإدارة لما أخذت به من ابتكارات في عام 2020، بما في ذلك توفير الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية بشكل كامل وعن بعد للمرة الأولى، وهي خطوة مهمة نحو ضمان إمكانية الوصول.

24 - ولاحظ ممثل وفد آخر أن عمل دوائر اللغات التابعة للإدارة قد تأثر سلبا بتدابير التقشف التي اتخذها الأمين العام والتي جعلت من استقدام موظفين جدد أمرا صعبا ومن اللجوء إلى المساعدة الخارجية أمرا مستحيلا. وأضاف قائلا إن عملية اختيار مترجمين تحريريين وشفويين جدد وإن كانت جارية الآن، إلا أنه ليس ثمة ما يضمن عدم تكرر حالة السيولة. والطريقة الوحيدة لمساعدة الإدارة على الوفاء بولايتها في الأوقات العسيرة ماليا هي استثناؤها من أي تدابير تقشفية.

25 - وفيما يتعلق باستخدام الترجمة الشفوية عن بعد، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار آراء الموظفين الذين يعملون في ظروف في منتهى الصعوبة وكثيرا ما يعرضون صحتهم للخطر.

26 - ومنذ عام 2020، أصبحت الدول الأعضاء تصف تعدد اللغات إما بكونه مقوما أساسيا من مقومات المنظمة وإما قيمة جوهرية من قيمها. ولم تستطع دوائر اللغات الحصول على المساعدة المؤقتة الكافية أثناء الجائحة، مما زاد من حدة الصعوبات التي تواجهها تلك الدوائر.

# الفصل الرابع

## اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام 2022

27 - اعتمدت اللجنة في جلستها الختامية التي عُقدت في 13 أيلول/سبتمبر التقرير والمواعيد المقترحة لدورتيها التنظيمية والموضوعية لعام 2022 بحيث تدرج المواعيد في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

# المرفق الأول

## مشروع قرار

توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### خطة المؤتمرات

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تشير*** إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 244/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

***وإذ تشير أيضا*** إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، ولا سيما القرار 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات، وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره من القيم الأساسية للمنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

***وإذ تؤكد من جديد*** قرارها 207/42 جيم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

***وقد نظرت*** في تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2021[(1)] وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[(2)]،

***وإذ تؤكد من جديد*** دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

***وإذ تشير*** إلى قرارها 14 (د-1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946 وإلى دور اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

**أولا**

**جدول المؤتمرات والاجتماعات**

1 - ***ترحب*** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام 2021؛

2 - ***توافق*** على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2022، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[(3)]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تأذن*** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2022 أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 32* (A/76/32).

(2) A/76/80.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 32* (A/76/32)، المرفق الثاني.

4 - ***تشير*** إلى الفقرة 40 من قرارها 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، والفقرة 40 من قرارها 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، والفقرة 15 من قرارها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

5 - ***تلاحظ بارتياح*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بخطة المؤتمرات، بما فيها القرارات 208/53 ألف المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 222/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 283/57 باء المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003 و 250/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 265/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 236/60 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 236/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 225/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 248/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 230/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 245/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 233/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 237/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 251/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 19/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 244/75 في ما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية، ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

6 - ***تلاحظ بارتياح أيضا*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن يوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الهيئات الحكومية الدولية، خطيا، إلى التوصيات المتعلقة بالتواريخ التي يطلب إلى الهيئات أن تتفادى عقد اجتماعات فيها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

8 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

9 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلوماتٍ كافيةً عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

10 - ***تشير*** إلى المادة 153 من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في الاجتماعات المماثلة، من أجل تعبئة خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

11 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في خدمات المؤتمرات، وتشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018؛

12 - ***تعرب عن قلقها*** من تكرر تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف الاجتماعات وخدمات اللغات؛

**ثانياً**

**استخدام موارد خدمات المؤتمرات**

13 - ***تؤكد من جديد*** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف الاجتماعات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

14 - ***تثني*** على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة لضمانها استمرارية خدمات المؤتمرات خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

15 - ***تلاحظ بقلق*** أثر التدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة المالية وكوفيد-19 على توفير خدمات اللغات وإدارة الاجتماعات، بما في ذلك أثرها على تعيين موظفين جدد لملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة عدم إضرار هذه التدابير بتعدد اللغات باعتباره إحدى القيم الأساسية للمنظمة؛

16 - ***تهيب*** بالأمين العام والدول الأعضاء إلى التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[4]؛

17 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

18 - ***تلاحظ*** أن معامل الاستخدام العام للترجمة الشفوية بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة قد استوفى النسبة المرجعية المحددة في 80 في المائة منذ عام 2014، وبلغ 80 في المائة في عام 2020؛

19 - ***تحث*** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للترجمة الشفوية على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة في 80 في المائة على أخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى التخطيط لدوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛

20 - ***تكرر تأكيد*** طلبها إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات وتحقيق الاستفادة المثلى منها؛

(4) ST/AI/2019/4.

21 - ***تحث*** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للترجمة الشفوية؛

22 - ***تقر*** بأن حالات تأخر بدء الاجتماعات وانتهائها قبل الأوان المقرر يؤثران بشدة في معامل استخدام الترجمة الشفوية لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصدد، وترحب بما تبذله الهيئات والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛

23 - ***تطلب*** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

24 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجعه في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

25 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

26 - ***تطلب*** أيضا إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع "حسب الاقتضاء" بضرورة مواصلة تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وتطلب إليه كذلك أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن توفير هذه الخدمات لهذه الهيئات؛

27 - ***تقر*** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

28 - ***تلاحظ*** الزيادة العامة في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء ووفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام 2020، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

29 - ***تحث*** مرة أخرى الهيئات الحكومية الدولية في مرحلة التخطيط على أخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار، وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها، وأن تخطر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإلغاء

أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

30 - ***تلاحظ*** الانخفاض الحاصل في معدل استخدام قاعات مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالجهود الجارية الرامية إلى تحسين مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة؛

31 - ***تتطلع*** إلى تلقي المقترح الشامل الرامي إلى التصدي لتدهور أحوال مرفق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي ومحدودية قدراته؛

32 - ***تنوه*** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات، وتثني على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما تتبعه من نهج مبتكرة في توفير دعم الأمانة الفني وفي إدارة الاجتماعات والوثائق، وتشجع الإدارة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الجودة العالية لما تقدمه من خدمات مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق أوجه الكفاءة؛

33 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

34 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

35 - ***ترحب*** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة واستخدام خدمات لغة الإشارة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، على سبيل الأولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

36 - ***ترحب أيضا*** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل الجهود من أجل تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يواصل تقديم التقارير عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات؛

## ثالثاً

## تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي والاستفادة من التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

37 - ***تشير*** إلى الفقرة 24 من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات[5]، وتشير أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة 81 من قرارها 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد من جديد أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة 7 من الجزء الثاني باء من قرارها 283/57 باء؛

38 - ***تلاحظ*** إتمام الاستعراضات الداخلية المتعلقة بآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي تحديدا واضحا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتشجع الأمين العام على موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين بتقرير عما يُتخذ من تدابير في ضوء نتائج الاستعراضات الداخلية، وتشير في هذا الصدد إلى جملة أحكام منها الفقرة 38 من قرارها 244/75؛

39 - ***ترحب*** بالجهود المبتكرة التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية صنع القرار داخل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الابتكارات التكنولوجية وغيرها من الابتكارات التي تعزز الفعالية والكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن هذه الجهود خلال الدورة تقرير إلى والسبعين؛

40 - ***تلاحظ*** المبادرات المضطلع بها في إطار مفهوم الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

41 - ***تسلم*** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

42 - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رحبت به الجمعية العامة في قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014،

(5) A/70/122.

وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

43 - ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

44 - ***تكرر*** التأكيد على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

45 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتباره مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

46 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة ردود أعلى على استقصاءات النوعية، وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحققة؛

47 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستقاء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

48 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

**رابعاً**

**المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات**

49 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

50 - ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور أساليب العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛

51 - ***تشدد*** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقا لقرار الجمعية العامة 346/73 وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين؛

52 - ***تشدد أيضا*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتعيد في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تتيح الإدارة حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية بجميع اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

53 - ***تلاحظ*** أن التفاوت لا يزال قائما بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى في حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده لضمان المساواة في معاملة اللغات الرسمية في هذا الصدد؛

54 - ***تشير مع التقدير*** إلى قيام الأمين العام بتعيين منسقة لشؤون تعدد اللغات تتولى مسؤولية التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل للعمل الذي تضطلع به المنسقة في إطار اضطلاعها بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛

55 - ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاما فعليين من جانب الجهات المعنية كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

56 - ***تشير*** إلى قيام الأمين العام، في تقريره عن تعدد اللغات[6]، بتفصيل اختصاصات منسق شؤون تعدد اللغات، على النحو المطلوب في القرار 9/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وتشير أيضا إلى تأييدها، في القرار 328/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، للاختصاصات التي اقترحها الأمين العام، وتطلب تزويد جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمانة العامة بما يطرأ على تلك الاختصاصات من مستجدات لاحقة، وترحب بالجهود التي تبذلها المنسقة في هذا الصدد؛

57 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتسق والفعال لاختصاصات منسقة شؤون تعدد اللغات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

58 - ***تشدد*** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

59 - ***تؤكد*** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

60 - ***تؤكد أيضا*** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

(6) A/71/757.

61 - ***تكرر التأكيد*** على أهمية تقديم وإصدار وثائق جميع الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها اللجنة الخامسة، في حينها؛

62 - ***تلاحظ بقلق*** تكرر تأخر إصدار وثائق اللجنة الخامسة، وتشير إلى الفقرة 29 من قرارها 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع مراعاة مسؤوليات جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

63 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بإصدار وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في حينها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد جميع الجهات المعنية؛

64 - ***تشجع*** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

65 - ***تلاحظ*** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة؛

66 - ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها 230/64 من أن جميع التقارير التي يتخذها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة 117/36 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 211/51 ألف إلى هاء المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 214/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 208/53 ألف إلى هاء المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 265/59، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

67 - ***تكرر تأكيد*** الفقرة 8 من مرفق قرارها 2 (د-1) المؤرخ 1 شباط/فبراير 1946 بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة بجميع اللغات الرسمية الست، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

68 - ***تكرر أيضا تأكيد*** أهمية الإصدار المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية، وترحب بمعدل الامتثال البالغ 100 في المائة الذي حققته ثلاثة من مراكز العمل في عام 2020 لإصدار الوثائق، وتكرر تأكيد طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن صدور الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

69 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن؛

70 - ***تلاحظ*** أن عملية تقاسم عبء العمل اتسعت لتشمل التدقيق اللغوي إضافة إلى الترجمة التحريرية والتحرير وتجهيز النصوص، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز

تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

71 - ***تشدد*** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل التي بها مقار، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

72 - ***تشدد أيضا*** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن تقديم الوثائق وإصدارها في الوقت المناسب؛

73 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد الجديد المتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ضمن مواثيق كبار المديرين، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة معلومات بهذا الشأن؛

74 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية التي تقدم في المستقبل معلومات تتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية في الوقت المناسب؛

75 - ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة 9 من الجزء الثالث من قرارها 265/59 من أن تمنح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

76 - ***تكرر طلبها*** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة الأخرى؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

وطلبها أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

77 - ***تلاحظ مع القلق*** أن 75 في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بشرط تقديم 90 في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بإنفاذ نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وتحث الإدارات المقدمة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة المتخذة؛

78 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعدة للوثائق في الأمانة العامة؛

79 - ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة 79 من قرارها 244/75 بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي يتجاوز عدد كلماتها الحدود المقررة؛

80 - ***تلاحظ*** أن نظام الوثائق الرسمية هو مستودع الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وترحب بتحديثه وبتسهيل الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

81 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

82 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتمام رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

83 - ***تشير*** إلى الفقرة 83 من قرارها 244/75، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعهد إلى إدارة التواصل العالمي بتقديم اقتراح لرقمنة المهم من وثائق الأمم المتحدة القديمة المخزنة في مكتبة داغ همرشولد بمقر الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين، توجز فيه جملة أمور منها تعريف وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، فضلا عن نطاق العملية والتقديرات المتعلقة بها من حيث الكمية والتكلفة والإطار الزمني؛

84 - ***تعرب عن القلق*** من أن مشروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه قد يعرض للخطر الحفاظ على المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى اهتراء كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تلفها؛

85 - ***تطلب*** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة 83 أعلاه؛

86 - ***ترحب مع التقدير*** بالمساهمة الإضافية التي قدمتها حكومة قطر لدعم مشروع الرقمنة؛

87 - ***تشير*** إلى الفقرة 87 من قرارها 244/75، وتلاحظ زيادة استخدام التسجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

88 - ***تؤكد*** أن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة، وأن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها جزء هام من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

89 - ***تكرر تأكيد*** الفقرة 89 من قرارها 244/75 المتصلة بالانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

**خامسا**

**المسائل المتعلقة بخدمات اللغات**

90 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

91 - ***ترحب*** بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد؛

92 - ***تشير*** إلى الفقرة 58 من قرارها 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تخصيص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة على أساس استثنائي، عند الحاجة، من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات، ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

93 - ***تشدد*** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

94 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

95 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

96 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

97 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

98 - ***تلاحظ*** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث التشكيلات اللغوية التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع

سياسات للاستقدام والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

99 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة المساواة في التعامل مع جميع دوائر اللغات وتمكينها من ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

100 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية الست وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل ملاك الموظفين والخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والسبعين؛

101 - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

102 - ***ترحب*** بوضع نظام للترجمة بمساعدة الحاسوب والترجمة الآلية (eLuna)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن المستجدات المتصلة بهذا النظام، يشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

103 - ***تشير*** إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

104 - ***تؤكد من جديد*** الفقرة 104 من قرارها 244/75، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند استقدام موظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، معاملة جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

105 - ***تشير*** إلى الجزء الرابع من قرارها 274/69 ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي ظروف عمل المترجمين الشفويين قيد الاستعراض؛

106 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ملء الشواغر في دوائر اللغات، ولا سيما في دوائر الترجمة التحريرية والشفوية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمتثل تماما للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والسبعين؛

107 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إجراء امتحانات تنافسية لاستقدام موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث

في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

108 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز فرص مشاركة طالبي الوظائف في الامتحانات التنافسية في جميع المناطق، بما في ذلك بتنظيم الامتحانات عن بعد وبالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

109 - ***تؤكد ضرورة*** أن يُكفل بصورة تامة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، والترجمة الشفوية المستقلة والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

110 - ***تكرر طلبها*** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة والترجمة الشفوية المستقلة؛

111 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة نوعية الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في دوراتها المقبلة؛

112 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

113 - ***تلاحظ*** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

114 - ***تشجع*** الأمين العام على تطبيق مقاييس مماثلة لمراقبة نوعية خدمات الترجمة الشفوية، ولا سيما الخدمات التي يقدمها المترجمون الشفويون المستقلون؛

115 - ***تلاحظ مع التقدير*** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة مسألة ملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

116 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

117 - ***ترحب*** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و 22 جامعة باعتبار ذلك طريقة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

118 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود متضافرة لتعزيز برامج التواصل، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشحين المؤهلين من أفريقيا ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

119 - ***تلاحظ مع التقدير*** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في اللغات من أجل تدريب اختصاصيين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد اختصاصيي اللغات من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

120 - ***تلاحظ*** أن "المشروع الأفريقي" يهدف إلى وضع برامج دراسات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عما يتحقق من إنجازات في إطار هذا المشروع؛

121 - ***تلاحظ أيضا*** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصاصيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم وضرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونيروبي، بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلبا في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

122 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضاء وعامة الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

123 - ***تلاحظ*** المعلومات المستكملة التي قدمها الأمين العام عن المشروع التجريبي المتعلق بنقل مترجمين تحريريين يعملون بدائرة الترجمة الفرنسية الكائنة في نيويورك إلى فيينا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين معلومات مستكملة إضافية عن هذه المسألة، بما في ذلك عن جودة الخدمات وتحليل نسبة التكاليف إلى المنافع ومعلومات عن تقاسم عبء العمل والدروس المستفادة؛

124 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج التواصل، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

125 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الاتصال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للتواصل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة بدرجة عالية من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

126 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم وغيرها من الترتيبات التعاونية مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكنا.

# المرفق الثاني

## مشـروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسـية للوكالات المتخصصـة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشـأة تحت رعاية الأمم المتحدة، لعام 2022

### ملاحظات توضيحية

استُخدمت في هذا المرفق المختصرات التالية:

**في العمود المعنون "الأعضاء"**

| | |
|---|---|
| ح | حكومات |
| خ | خبراء |
| أ | أمانة أو أمانات |

**في العمود المعنون "الخدمات المقدَّمة"**

| | |
|---|---|
| ش | ترجمة شفوية |
| ت | ترجمة تحريرية |
| م ح | محاضر حرفية |
| م م | محاضر موجزة |
| ك ت | كتابة التقارير |
| ع | العربية |
| ص | الصينية |
| ن | الإنكليزية |
| ف | الفرنسية |
| ر | الروسية |
| س | الإسبانية |

# ألف - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2022

*(حتى 7 أيلول/سبتمبر 2021)*

| | *الجهاز* | *الولاية* | *عنوان الاجتماع/ رقم الدورة* | *التواريخ (2022)* | *مكان الانعقاد* | *الأعضاء* | *الخدمات المقدَّمة*[أ] | | *وتيرة الانعقاد* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 - | مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة[ب][ج] | قرارا الجمعية العامة 2373 (د-22) و 25/70 والمقرر الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2000، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول | المؤتمر العاشر لاستعراض المعاهدة | 28-4 كانون الثاني/يناير[د] (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 191 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م دورة واحدة كل خمس سنوات (أُجّل من عام 2020) |
| 2 - | لجنة الأركان العسكرية | الميثاق | | 7 كانون الثاني/ يناير[د] ثم مرة كل أسبوعين | نيويورك | 5 ح | ش (ن ر ص ف) | ت | م ح أيام الجمعة مرة كل أسبوعين |
| 3 - | منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، المجلس التنفيذي | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 215/2011 | انتخاب أعضاء المكتب | 11 كانون الثاني/ يناير (اجتماع واحد) | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت[ب] | - اجتماع واحد في السنة |
| 4 - | هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، المجلس التنفيذي[ب] | قرار الجمعية العامة 289/64 | انتخاب أعضاء المكتب | 11 كانون الثاني/ يناير (اجتماع واحد) | نيويورك | 41 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - اجتماع واحد في السنة |
| 5 - | فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية | قرار الجمعية العامة 53/74 | الدورة الأولى | 17-21 كانون الثاني/يناير | نيويورك | 20 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - ثلاث دورات خلال الفترة 2021-2022 |
| 6 - | اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية | قرار الجمعية العامة 282/75 | الدورة الأولى | 17-28 كانون الثاني/يناير | نيويورك | 193 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | | - دورة واحدة (10 أيام من الاجتماعات) |
| 7 - | لجنة حقوق الطفل[ج] | قرارات الجمعية العامة 25/44 و 112/47 و 211/49 و 268/68 | الدورة التاسعة والثمانون | 17 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير (يؤكد لاحقا) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م ثلاث دورات في السنة |
| 8 - | مؤتمر نزع السلاح | قرارات الجمعية العامة 1722 (د-16) و دإ-2/10 و 83/34 لام | الجزء الأول | 17 كانون الثاني/يناير - 25 شباط/فبراير[و] (يؤكد لاحقا) | جنيف | 65 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م ح دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 9 - | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، الفرقة العاملة المعنية بالخطة البرنامجية والأداء البرنامجي | قرار الأونكتاد 114 (د-5) وقرار مجلس التجارة والتنمية TD/B/67/6 ومقرراه 156 (د-17) و 559 (د-67) | الدورة الثالثة والثمانون | 19-21 كانون الثاني/يناير (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 19 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 10 - | مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا | قرارات الجمعية العامة 242/73، الفقرة 43، و 232/74 و 232/74 باء | الدورة الخامسة | 23-27 كانون الثاني/يناير | الدوحة | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | |
| 11 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل | قرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 103/1 وقراره 1/5 | الدورة الأربعون | 24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير | جنيف | 47 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة |
| 12 - | اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 3 (د-2) و 1296 (د-44) ومقرراته 304/1995 و 297/1997 و 209/2021 | الدورة العادية | 24 كانون الثاني/ يناير - 2 شباط/فبراير و 14 شباط/فبراير | نيويورك | 19 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 13 - | لجنة حدود الجرف القاري[ج] | المادة 2 (5) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقرارا الجمعية العامة 78/67 و 239/75 | الدورة الرابعة والخمسون | 24 كانون الثاني/ يناير - 11 آذار/ مارس[ز] | نيويورك | 21 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة |
| 14 - | المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | قرارات الجمعية العامة 2029 (د-20) و 162/48 و 176/65 | الدورة العادية الأولى | 31 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت[ب] | – | ثلاث دورات في السنة |
| 15 - | الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[ب] | المادة 11 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 | الدورة 133 | 31 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير | فيينا | 13 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان أو ثلاث دورات في السنة |
| 16 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات | قرارات مجلس حقوق الإنسان 23/15 و 7/23 و 4/32 و 6/41 | الدورة الثالثة والثلاثون | 31 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة: دورتان في جنيف وواحدة في نيويورك (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 17 - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين | قرار الجمعية العامة 2997 (د-27) ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 32/19 | الدورة 157 | كانون الثاني/يناير[د] | نيروبي | انظر الحاشية (ح) أدناه | ش (س ن ر ص ع ف) | – | ك ت[ط] | أربعة اجتماعات في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 18 - | اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | قرارات الجمعية العامة 14 (د-1) و 173 (د-2) و 103/32 و 243/64 و 267/74 | الدورة الشتوية | كانون الثاني/يناير - أيار/مايو[د][و][ي][ك] (يحدد لاحقاً) | نيويورك | 21 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة |
| 19 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرار الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 24، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (أ) | منتدى الشراكات | 2 شباط/فبراير | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | | | |
| 20 - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[ج] | قرارات الجمعية العامة 70/55 و 218/62 و 268/68 | الدورة الثانية والخمسون | 1-4 شباط/فبراير | جنيف | 5 خ | ش[هـ] | ت | – | ثلاث دورات في السنة لفترة مجموعها 10 أيام عمل |
| 21 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرارا الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 11 (هـ)، و 305/72، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (ب) | الجزء المتعلق بالتنسيق | 3 و 4 شباط/فبراير | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | |
| 22 - | لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الفريق العامل السادس (البيع القضائي للسفن) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الأربعون | 7-11 شباط/فبراير | نيويورك | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 23 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي | قرار لجنة حقوق الإنسان 20 (د-36) وقرارات مجلس حقوق الإنسان 12/7 و 16/16 و 1/27 و 3/45 | الدورة 126 | 7-11 شباط/فبراير | جنيف | 5 خ | ش (س ن ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة: دورة واحدة مدتها 5 أيام تُعقد في جنيف، ودورة واحدة مدتها 5 أيام تُعقد في مكان آخر، ودورة واحدة مدتها 8 أيام تُعقد في جنيف (مُددت الولاية حتى عام 2023) |
| 24 - | لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة[ج] | قرارات الجمعية العامة 25/44 و 112/47 و 211/49 و 268/68 | الدورة الحادية والتسعون | 7-11 شباط/فبراير (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | – | ثلاث دورات في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 25 - | لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[ج] | المادة 2 من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53) وقرار الجمعية العامة 268/68 | الدورة السادسة والأربعون | 7-11 شباط/فبراير (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 25 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 26 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال | قرارات مجلس حقوق الإنسان 4/17 و 22/26 و 15/44 | الدورة الحادية والثلاثون | 7-11 شباط/فبراير (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة (مُددت الولاية حتى عام 2023) |
| 27 - | لجنة التنمية الاجتماعية | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 10 (د-2) و 1139 (د-41) و 7/1996 | الدورة الستون | 7-16 شباط/فبراير | نيويورك | 46 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 28 - | لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية | قرار الجمعية العامة 1472 ألف (د-14) | الدورة التاسعة والخمسون | 7-18 شباط/فبراير | فيينا | 95 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 29 - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[ج] | قرارات الجمعية العامة 180/34 و 218/62 و 268/68 | الدورة الحادية والثمانون | 7 شباط/فبراير-4 آذار/مارس | جنيف | 23 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 30 - | اليونيسف، المجلس التنفيذي | قرارا الجمعية العامة 57 (د-1) و 162/48 | الدورة العادية الأولى | 8-11 شباط/فبراير | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت[ب] | – | ثلاث دورات في السنة |
| 31 - | هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي[ب] | قرار الجمعية العامة 289/64 | الدورة العادية الأولى | 14 و 15 شباط/فبراير | نيويورك | 41 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة |
| 32 - | الأونسيترال، الفريق العامل الثالث (إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الثانية والأربعون | 14-18 شباط/فبراير | نيويورك | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 33 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات | قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 | الدورة التاسعة والعشرون | 14-18 شباط/فبراير | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 34 - | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[ج] | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/1982 و 17/1985 و 29/2012 وقرار الجمعية العامة 268/68 | الدورة الحادية والسبعون | 14 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس (يؤكد لاحقا) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م | دورتان في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 35 - | اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل | قرار الجمعية العامة 2006 (د-19) | الدورة الموضوعية | 14 شباط/فبراير - 11 آذار/مارس | نيويورك | 154 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | |
| 36 - | اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة | قرار الجمعية العامة 275/61 | الدورة السابعة والخمسون | 16-18 شباط/فبراير | نيويورك | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | أربع دورات في السنة |
| 37 - | اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | قرار الجمعية العامة 1654 (د-16) | الدورة التنظيمية | 17 شباط/فبراير | نيويورك | 29 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م[ل] | |
| 38 - | هيئة نزع السلاح | قرار الجمعية العامة دإ-10/2 ومقرراها 546/74 و 519/75 | الدورة التنظيمية | 21 شباط/فبراير | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م ح | دورة واحدة في السنة |
| 39 - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية | مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2/27 وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 22/2 | الدورة الخامسة المستأنفة | 21-25 شباط/فبراير | نيروبي | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | ك ت[ط] | دورة واحدة كل سنتين في السنوات الفردية |
| 40 - | اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان | قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 | الدورة السابعة والعشرون | 21-25 شباط/فبراير | جنيف | 18 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | دورتان في السنة |
| 41 - | لجنة السياسات الإنمائية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 46/1998 | الدورة الرابعة والعشرون | 21-25 شباط/فبراير | نيويورك | 24 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 42 - | فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي | قرارا الجمعية العامة 67/71 و 50/74 | الدورة الثانية | 21-25 شباط/فبراير (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 25 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة في عامَي 2021 و 2022 |
| 43 - | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات[ج] | قرارا الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) و 268/68 | الدورة 134 | 21-25 شباط/فبراير (يؤكد لاحقا) | جنيف | 9 خ | ش[ه] | ت | – | ثلاث دورات في السنة |
| 44 - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جمعية الأمم المتحدة للبيئة | قرارات الجمعية العامة 2997 (د-27) و 185/42 و 242/53 و 251/67 و 231/71، ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2/27، ومقررا جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/1 و 3/5 وقرارها 22/2 | الدورة الخامسة المستأنفة | 28 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس | نيروبي | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | ك ت[ي] | دورة واحدة كل سنتين في السنوات الفردية |
| 45 - | برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي[ب] | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 227/1995 وقرار الجمعية العامة 8/50 | الدورة العادية الأولى | 28 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس | روما | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 46 - | مجلس حقوق الإنسان | قرار الجمعية العامة 251/60 | الدورة التاسعة والأربعون | 28 شباط/فبراير - 25 آذار/مارس[و] | جنيف | 47 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، لمدة إجمالية لا تقل عن 10 أسابيع |
| 47 - | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[ج] | قرارا الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) و 268/68 | الدورة 134 | 28 شباط/فبراير - 25 آذار/مارس[و] (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 48 - | لجنة الاستثمارات | قرار الجمعية العامة 248 (د-3) | الاجتماع 252 | شباط/فبراير | نيويورك | 12-11 خ | - | - | - | أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة |
| 49 - | لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة 248 (د-3) | | شباط/فبراير (اجتماع واحد) | نيويورك | 12 خ | - | - | - | ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من جلسة واحدة |
| 50 - | لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان | قرار الجمعية العامة 201/36 | الاجتماع التنظيمي | شباط/فبراير (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 10 ح | ش (س ن ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 51 - | المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح | قرار الجمعية العامة 99/37 كاف، ومقررها 418/54 | الدورة السابعة والسبعون | شباط/فبراير (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 15 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورتان في السنة |
| 52 - | اللجنة الإحصائية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/1999 ومقرره 211/2020 | الدورة الثالثة والخمسون | 1-4 آذار/مارس | نيويورك | 24 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 53 - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جمعية الأمم المتحدة للبيئة | قرارات الجمعية العامة 2997 (د-27) و 185/42 و 242/53 و 251/67 و 231/71، ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2/27، ومقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة 3/5 | دورة استثنائية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة | 3 و 4 آذار/مارس | نيروبي | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | ك ت[ط] | |
| 54 - | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة[ب][ج] | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/1982 و 17/1985 و 29/2012 وقرار الجمعية العامة 268/68 | الدورة السبعون | 7-11 آذار/مارس (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش[هـ] | ت | - | دورتان في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 55 - | المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام | قرارات الجمعية العامة 249/72 و 19/74 و 239/75 ومقرراها 543/74 و 570/75 | الدورة الرابعة | 7-18 آذار/مارس (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | أربع دورات خلال الفترة 2018-2020 (أُجّل من عام 2020) |
| 56 - | الجمعية العامة، اللجنة الخامسة | الميثاق | الجزء الأول من الدورة المستأنفة | 7 آذار/مارس - 1 نيسان/ أبريل[و] (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | |
| 57 - | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[ج] | قرارات الجمعية العامة 106/61 و 229/66 و 268/68 والمادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الدورة السادسة والعشرون | 7-25 آذار/مارس[و] | جنيف | 18 خ | ش[ه] | ت | م م | دورتان في السنة |
| 58 - | التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان | قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1994 | الاجتماع السنوي الخامس والثلاثون | 8-10 آذار/مارس | جنيف | 92 ح | ش (س ن ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 59 - | مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية | قرار مجلس حقوق الإنسان 23/42 | الدورة الخامسة | 9-11 آذار/مارس (3 أيام) (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة (واحدة في نيويورك وأخرى في جنيف) حتى عام 2022 |
| 60 - | لجنة المخدرات | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9 (د-1) و 39/1991 | الدورة الخامسة والستون | 14-18 آذار/مارس (يؤكَّد لاحقا) | فيينا | 53 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 61 - | لجنة وضع المرأة | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11 (د-2) ومقرره 257/1999 | الدورة السادسة والستون | 14-25 آذار/ مارس[و] (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 45 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 62 - | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء | قرار الجمعية العامة 151/36 | الدورة الخامسة والخمسون | 21-25 آذار/ مارس[و] (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 63 - | لجنة الخدمة المدنية الدولية | قرار الجمعية العامة 3357 (د-29) | الدورة الثالثة والتسعون | 21 آذار/مارس- 5 نيسان/أبريل[و] | نيويورك | 15 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 64 - | اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | قرار الجمعية العامة 1654 (د-16) | الجزء الأول من دورة عام 2022 | 25 آذار/مارس | نيويورك | 29 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م[ل] | |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 65 - | الأونسيترال، الفريق العامل الأول (المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة السابعة والثلاثون | 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل | نيويورك | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورتان في السنة |
| 66 - | الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 | قرار الجمعية العامة 240/75 | الدورة الثانية | 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل | نيويورك | يحدَّد لاحقاً | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – إحدى عشرة دورة خلال الفترة 2021-2025 |
| 67 - | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفريق العامل لما قبل الدورة[ج] | قرارا الجمعية العامة 160/67 و 268/68 | الدورة الخامسة عشرة | 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل | جنيف | 6 خ | ش[هـ] | ت | – دورتان في السنة |
| 68 - | اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية | قرار الجمعية العامة 235/46 وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 37/2002 و 46/2006 ومقرره 291/2003 | الدورة الخامسة والعشرون | 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 43 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 69 - | لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية | قرار الجمعية العامة 1472 ألف (د-14) | الدورة الحادية والستون | 28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل | فيينا | 95 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 70 - | اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[ج] | قرارا الجمعية العامة 158/45 و 268/68 | الدورة الرابعة والثلاثون | 28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل | جنيف | 14 خ | ش[هـ] | ت | م م دورتان في السنة |
| 71 - | اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[ج] | قرارا الجمعية العامة 177/61 و 268/68 | الدورة الثانية والعشرون | 28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل | جنيف | 10 خ | ش[هـ] | ت | م م دورتان في السنة |
| 72- | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي | قرارا لجنة حقوق الإنسان 42/1991 و 50/1997، وقرارا مجلس حقوق الإنسان 4/6 و 22/42 | الدورة الثالثة والتسعون | 30 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ف) | ت | – ثلاث دورات في السنة (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 73 - | مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 692 (1991)[و] | قرار مجلس الأمن 692 (1991) | الدورة التاسعة والثمانون | 30 آذار/مارس (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م أربع دورات على الأكثر لما مجموعه 12 يوم عمل في السنة |
| 74 - | لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان | قرار الجمعية العامة 201/36 | الجلسة العادية الأولى | آذار/مارس[ز] (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 10 ح | ش (س ن ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 75 - | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 283/1993 | الدورة الرابعة والخمسون | آذار/مارس[ز] (3 أيام) (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ف) | ت | – دورتان في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 76 - | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 671 (د-25) | الدورة الرابعة والخمسون | آذار/مارس/أو نيسان/أبريل[و][ي] | أديس أبابا | 54 ح | ش (ن ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 77 - | لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1273 (د-43) و 1765 (د-54) و 69/2004، وقرارا الجمعية العامة 313/69 و 248/70 | الدورة الرابعة والعشرون | 4-7 نيسان/أبريل | نيويورك | 25 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورتان في السنة: واحدة في نيويورك وأخرى في جنيف (أربعة أيام عمل لكل منهما) |
| 78 - | الأونسيترال، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الثالثة والستون | 4-8 نيسان/أبريل | نيويورك | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورتان في السنة |
| 79 - | لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 45/2001 و 60/2003 ومقرراه 252/2012 و 228/2020 | الدورة الحادية والعشرون | 4-8 نيسان/أبريل | نيويورك | 24 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 80 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير | قرارا مجلس حقوق الإنسان 21/7 و 9/42 | الدورة الخامسة والأربعون | 4-8 نيسان/أبريل (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ع) | ت | - | ثلاث دورات في السنة: دورتان في جنيف وواحدة في نيويورك (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 81 - | فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان | قرارا الجمعية العامة 266/56 و 137/74 | الدورة السنوية | 4-8 نيسان/أبريل (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 82 - | هيئة نزع السلاح | قرار الجمعية العامة دإ-10/2 ومقرراها 546/74 و 519/75 | الدورة السنوية | 4-22 نيسان/أبريل[ي] | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م ح | دورة واحدة في السنة |
| 83 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24/2013، و 1/2022، الفقرة 1 (ج) | الاجتماع الخاص للمجلس للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية | 8 نيسان/أبريل | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | |
| 84 - | الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة | قرارا الجمعية العامة 182/65 و 143/73 | الدورة الثانية عشرة | 11-14 نيسان/أبريل | نيويورك | 83 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 85 - | لجنة القضاء على التمييز العنصري[ج] | قرارا الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) و 268/68 | الدورة 106 | 11-29 نيسان/أبريل[ي] | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | م م | |
| 86 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرارا الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 11 (د)، و 305/72، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (د) | الاجتماعات المتعلقة بالإدارة، انتخاب لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به | 13 نيسان/أبريل | نيويورك | 54 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | | |
| 87 - | الأونسيترال، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الستون | 18-22 نيسان/أبريل[ي] | نيويورك | 60 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | - | دورتان في السنة |
| 88 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق، وقرار الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 24، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (هـ) | منتدى الشباب | 19 و 20 نيسان/أبريل | نيويورك | 54 ح | | ش (س ن ر ص ع ف) | | |
| 89 - | لجنة مناهضة التعذيب[ج] | قرارا الجمعية العامة 46/39 و 268/68 | الدورة الثالثة والسبعون | 19 نيسان/أبريل - 13 أيار/مايو[ي] (يؤكد لاحقا) | جنيف | 10 خ | ت | ش[هـ] | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 90 - | لجنة القانون الدولي | قرار الجمعية العامة 174 (د-2) ومقرراها 559/74 و 566/74 | الدورة الثالثة والسبعون، الجزء الأول | 19 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه[ي][ك] | جنيف | 34 خ | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | م م | دورة واحدة في السنة |
| 91 - | اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة | قرار الجمعية العامة 275/61 | الدورة الثامنة والخمسون | 20-22 نيسان/أبريل[ي] | نيويورك | 5 خ | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | - | أربع دورات في السنة |
| 92 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | قرارا الجمعية العامة 313/69 و 248/70 | المنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي يعقده المجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد | 25-28 نيسان/أبريل | نيويورك | 54 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | | دورة واحدة في السنة (خمسة أيام أو 10 جلسات، جلستان منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد) |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الدولي ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد | | | | | | |
| 93 - لجنة السكان والتنمية | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 150 (د-7) و 87 (د-57) و 55/1995 | الدورة الخامسة والخمسون | 25-29 نيسان/أبريل | نيويورك | 47 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 94 - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات | قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 | الدورة التاسعة والعشرون | 25-29 نيسان/أبريل | جنيف | 5 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورتان في السنة |
| 95 - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع محتوى إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها | قرارا مجلس حقوق الإنسان 11/36 و 16/45 | الدورة الثالثة | 25-29 نيسان/أبريل (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة (مددت الولاية حتى عام 2023) |
| 96 - منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/2000 ومقرره 218/2020 | الدورة الحادية والعشرون | 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو | نيويورك | 16 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 97 - اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | مقرر مجلس حقوق الإنسان 103/3 وقراره 21/6 | الدورة الثانية عشرة | 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو | جنيف | يحدَّد لاحقاً | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 98 - لجنة المؤتمرات | قرار الجمعية العامة 222/43 باء | الدورة التنظيمية | 27 نيسان/أبريل (اجتماع واحد) | نيويورك | 21 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 99 - لجنة البرنامج والتنسيق | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) وقرار الجمعية العامة 93/31 | الدورة التنظيمية | 28 نيسان/أبريل | نيويورك | 34 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 100 - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المجلس التنفيذي | قرار الجمعية العامة 239/73 | الدورة العادية الأولى | نيسان/أبريل[ج] (3 أيام) | نيروبي | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | – | ك ت[ط] دورتان أو ثلاث دورات في السنة |
| 101 - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان | قرار الجمعية العامة 201/36 | الدورة العادية الثانية | نيسان/أبريل[ج] (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 10 ح | ش (س ن ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 102 - | لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة 248 (د-3) | | نيسان/أبريل[ي] (اجتماع واحد) | نيويورك | 12 خ | - | - | - | ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من جلسة واحدة |
| 103 - | مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 321/2001 | الدورة العادية الأولى | نيسان/أبريل و/أو أيار/مايو [ي][ك] (يؤكَّد لاحقاً) | يحدَّد لاحقاً | 26 أ | ش (ن ف) | ت | - | دورتان في السنة |
| 104 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال | قرارات مجلس حقوق الإنسان 4/17 و 22/26 و 15/44 | الدورة الثانية والثلاثون | 2-6 أيار/مايو (يؤكد لاحقا) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | ثلاث دورات في السنة (مُددت الولاية حتى عام 2023) |
| 105 - | لجنة الإعلام | قرار الجمعية العامة 115/33 جيم | الدورة الرابعة والأربعون | 2-13 أيار/مايو | نيويورك | 115 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 106 - | الجمعية العامة، اللجنة الخامسة | الميثاق | الجزء الثاني من الدورة المستأنفة | 2-27 أيار/مايو[ك] (يؤكد لاحقا) | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | |
| 107 - | مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية[ج] | قرار الجمعية العامة 255/55 وقرارا مؤتمر الأطراف 4/5 و 1/7 | الدورة التاسعة | 4 و 5 أيار/مايو | فيينا | 119 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | | دورة واحدة في السنة |
| 108 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | قرارا الجمعية العامة 313/69 و 248/70 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (و) | المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة | 5 و 6 أيار/مايو | نيويورك | 25 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة (يومان) |
| 109 - | لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري | قرار الجمعية العامة 913 (د-10) | الدورة التاسعة والستون | 9-13 أيار/مايو | فيينا | 27 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 110 - | الأونسيترال، الفريق العامل الثاني (تسوية المنازعات) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الخامسة والسبعون | 9-13 أيار/مايو | نيويورك | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورتان في السنة |
| 111 - | منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000 و 49/2006 و 33/2015 ومقرره 249/2011 | الدورة السابعة عشرة | 9-13 أيار/مايو | نيويورك | 196 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة من عام 2017 حتى عام 2030 |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 112 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات | قرارات مجلس حقوق الإنسان 23/15 و 7/23 و 4/32 و 6/41 | الدورة الرابعة والثلاثون | 9-13 أيار/مايو (أسبوع واحد) | نيويورك | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة: دورتان في جنيف وواحدة في نيويورك (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 113 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي | قرار لجنة حقوق الإنسان 20 (د-36) وقرارات مجلس حقوق الإنسان 12/7 و 16/16 و 1/27 و 3/45 | الدورة 127 | 9-13 أيار/مايو | يُحدد لاحقا | 5 خ | ش (س ن ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة: دورة واحدة مدتها 5 أيام تُعقد في جنيف، ودورة واحدة مدتها 5 أيام تُعقد في مكان آخر، ودورة واحدة مدتها 8 أيام تُعقد في جنيف (مُددت الولاية حتى عام 2023) |
| 114 - | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الهيئات الفرعية[ج] | قرار الجمعية العامة 201/66 | الدورة الخامسة عشرة | 9-20 أيار/مايو[ك] | أبيدجان، كوت ديفوار | 185 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة كل سنتين |
| 115 - | لجنة حقوق الطفل[ج] | قرارات الجمعية العامة 25/44 و 112/47 و 211/49 و 268/68 | الدورة التسعون | 9-27 أيار/مايو[ك] (يؤكد لاحقا) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 116 - | مؤتمر نزع السلاح | قرارات الجمعية العامة 1722 (د-16) و دإ-10/2 و 83/34 لام | الجزء الثاني | 9 أيار/مايو - 24 حزيران/يونيه[ك] (يؤكد لاحقا) | جنيف | 65 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م ح | دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء |
| 117 - | مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 692 (1991)[ب] | قرار مجلس الأمن 692 (1991) | الدورة التسعون | 11 أيار/مايو (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | أربع دورات على الأكثر لما مجموعه 12 يوم عمل في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 118 - | المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال | قرارا الجمعية العامة 18/74 و 89/75 | | 16-20 أيار/مايو[ك] | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 119 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية | قرار لجنة حقوق الإنسان 72/1998 ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 269/1998 وقرار الجمعية العامة 128/41 وقرارا مجلس حقوق الإنسان 3/9 و 4/24 | الدورة الثالثة والعشرون | 16-20 أيار/مايو[ك] | جنيف | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | دورة واحدة في السنة |
| 120 - | لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/1992 | الدورة الحادية والثلاثون | 16-20 أيار/مايو[ك] (يؤكد لاحقا) | فيينا | 40 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت – | دورة واحدة في السنة |
| 121 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرار الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 11 (أ)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (ز) | الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية | 17-19 أيار/مايو | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م م | |
| 122 - | اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 3 (د-2) و 1296 (د-44) ومقرراته 304/1995 و 297/1997 و 209/2021 | الدورة العادية المستأنفة لعام 2022 | 17-25 أيار/مايو و 7 حزيران/يونيه | نيويورك | 19 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | دورة واحدة في السنة |
| 123 - | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 37 (د-4) و 69 (د-5) و 723 باء (د-28) | الدورة الثامنة والسبعون | 23-27 أيار/مايو[ل] | بانكوك | 53 ح | ش (ن ر ص ف) | ت | دورة واحدة في السنة |
| 124 - | مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي[ج] | قرار الجمعية العامة 255/55 وقرار مؤتمر الأطراف 1/7 ومقرره 2/3 | الدورة الثالثة عشرة | 23-27 أيار/مايو (يومان ونصف اليوم) (يؤكَّد لاحقاً) | فيينا | 190 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | دورة واحدة في السنة |
| 125 - | مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية[ج] | قرار الجمعية العامة 255/55 وقرار مؤتمر الأطراف 1/7 ومقرره 6/2 | الدورة الثالثة عشرة | 23-27 أيار/مايو (يومان ونصف اليوم) (يؤكَّد لاحقاً) | فيينا | 190 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | دورة واحدة في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 126 - | الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[ج] | المادة 11 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 | الدورة 134 | 23 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه | فيينا | 13 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورتان أو ثلاث دورات في السنة |
| 127 - | اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان[ج] | قرارات الجمعية العامة 111/46 و 178/49 و 202/57 | الدورة الرابعة والثلاثون | 30 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه (يؤكد لاحقا) | جنيف | 8 خ | ش[هـ] | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 128 - | لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة[ج] | قرارات الجمعية العامة 25/44 و 112/47 و 211/49 و 268/68 | الدورة الثانية والتسعون | 30 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه (يؤكد لاحقا) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | – ثلاث دورات في السنة |
| 129 - | اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية | قرار الجمعية العامة 282/75 | الدورة الثانية | 30 أيار/مايو-10 حزيران/يونيه (يؤكَّد لاحقاً) | فيينا | 193 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 130 - | لجنة الاستثمارات | قرار الجمعية العامة 248 (د-3) | الاجتماع 253 | أيار/مايو[ك] | نيويورك | 12-11 خ | – | – | – أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة |
| 131 - | اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | قرار الجمعية العامة 119/65 | الحلقة الدراسية الإقليمية لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار | أيار/مايو[ك] (3 أيام) | منطقة المحيط الهادئ (يحدد لاحقا) | 29 ح | ش (س ن ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 132 - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين | قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2997 (د-27) ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 32/19 | الدورة 158 | أيار/مايو[ك] | نيروبي | انظر الحاشية (ح) أدناه | ش (س ن ر ص ع ف) | – | ك ت[ط] أربعة اجتماعات في السنة |
| 133 - | اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | قرارات الجمعية العامة 14 (د-1) و 173 (د-2) و 103/32 و 243/64 و 267/74 | الدورة الربيعية | أيار/مايو - آب/أغسطس (يحدد لاحقا)[ك] | نيويورك | 21 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – ثلاث دورات في السنة |
| 134 - | لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | قرار الجمعية العامة 1472 ألف (د-14) | الدورة الخامسة والستون | 1-10 حزيران/يونيه | فيينا | 95 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 135 - | الجمعية العامة[ب] | قرار الجمعية العامة 280/75 | الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم لم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا" | 2 و 3 حزيران/يونيه | ستوكهولم | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | | |
| 136 - | المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة | قرارا الجمعية العامة 12/52 باء و 176/65 | الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة | 3 حزيران/يونيه | نيويورك | 36 ح/ 36 ح/ 36 ح/ 41 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت[ب] | – | |
| 137 - | الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[ج] | قرار الجمعية العامة 25/44 | الاجتماع التاسع عشر | 6 حزيران/يونيه | نيويورك | 196 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | دورة واحدة كل سنتين |
| 138 - | المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | قرارات الجمعية العامة 2029 (د-20) و 162/48 و 176/65 و 326/69 | الدورة السنوية | 6-10 حزيران/يونيه | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت[ب] | – | ثلاث دورات في السنة |
| 139 - | اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[ج] | قرارات الجمعية العامة 195/47 و 189/48 و 210/67 | الدورة الثالثة والخمسون | 6-16 حزيران/يونيه (يؤكَّد لاحقاً) | بون، ألمانيا | 197 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 140 - | لجنة الاشتراكات | قرار الجمعية العامة 14 (د-1) ألف | الدورة الثانية والثمانون | 6-24 حزيران/يونيه | نيويورك | 18 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 141 - | لجنة البرنامج والتنسيق | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) وقرار الجمعية العامة 93/31 | الدورة الثانية والستون | 6 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 34 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 142 - | اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان | قرار لجنة حقوق الإنسان 84/2002 ومقررها 113/2005 | الدورة الثامنة والعشرون | 7-10 حزيران/يونيه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | يحدَّد لاحقاً | ش (س ن ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 143 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرار الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 11 (د)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (ح) | الجزء المتعلق بالإدارة | 8 و 9 حزيران/يونيه | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | |
| 144 - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[ج] | قرارات الجمعية العامة 70/55 و 62/218 و 268/68 | الدورة الثالثة والخمسون | 8-10 حزيران/يونيه | جنيف | 5 خ | ش[هـ] | ت | – | ثلاث دورات في السنة لفترة مجموعها 10 أيام عمل |
| 145 - | الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[ب] | قرارات الجمعية العامة 66/37 و 28/49 و 239/75 | الاجتماع الثاني والثلاثون | 13-17 حزيران/يونيه | نيويورك | 168 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة أو دورتان في السنة |
| 146 - | مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[ج] | قرار الجمعية العامة 4/58 وقرار مؤتمر الدول الأطراف 1/3 | الدورة الثالثة عشرة | 13-17 حزيران/يونيه (يومان ونصف اليوم) (يؤكد لاحقا) | فيينا | 187 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 147 - | مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح المعني بمكافحة الفساد[ج] | قرار الجمعية العامة 4/58 وقرار مؤتمر الدول الأطراف 2/3 | الدورة الثالثة عشرة | 13-17 حزيران/يونيه (يومان ونصف اليوم) (يؤكد لاحقا) | فيينا | 187 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 148 - | اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | قرار الجمعية العامة 1654 (د-16) | الدورة المستأنفة | 13-24 حزيران/يونيه | نيويورك | 29 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م[ل] | |
| 149 - | مجلس حقوق الإنسان | قرار الجمعية العامة 251/60 | الدورة الخمسون | 13 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه | جنيف | 47 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، لمدة إجمالية لا تقل عن 10 أسابيع |
| 150 - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[ج] | قرارات الجمعية العامة 180/34 و 218/62 و 268/68 | الدورة الثانية والثمانون | 13 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه | جنيف | 23 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | |
| 151 - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[ج] | قرارا الجمعية العامة 106/61 و 247/70، الفقرة 53، والمادة 40 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الدورة الخامسة عشرة | 14-16 حزيران/يونيه | نيويورك | 174 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | دورة واحدة في السنة |
| 152 - اليونيسف، المجلس التنفيذي | قرارا الجمعية العامة 57 (د-1) و 162/48 | الدورة السنوية | 14-17 حزيران/يونيه | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت[ب] | - | ثلاث دورات في السنة |
| 153 - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[ج] | قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) | الاجتماع التاسع والثلاثون | 17 حزيران/يونيه | نيويورك | 169 ح | ش (س ن ر ع ف) | ت | م م | دورة واحدة كل سنتين |
| 154 - هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي[ب] | قرار الجمعية العامة 289/64 | الدورة السنوية | 20-22 حزيران/يونيه | نيويورك | 41 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | ثلاث دورات في السنة |
| 155 - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي[ب] | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 227/1995 وقرار الجمعية العامة 8/50 | الدورة السنوية | 20-24 حزيران/يونيه | روما | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | ثلاث دورات في السنة |
| 156 - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي | قرارا الجمعية العامة 67/71 و 50/74 | الدورة الثالثة | 20-24 حزيران/يونيه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 25 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورتان في السنة في عامَي 2021 و 2022 |
| 157 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات[ج] | قرارا الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) و 268/68 | الدورة 135 | 20-24 حزيران/يونيه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 9 خ | ش[د] | ت | - | ثلاث دورات في السنة |
| 158 - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1990 و 36/1993 و 28/2005 | الاجتماع الرابع عشر | 20-24 حزيران/يونيه (يؤكد لاحقا) | فيينا أو عاصمة أخرى من عواصم المنطقة | 46 ح | ش (س ن ر ف) | ت | - | دورة واحدة كل سنتين |
| 159 - الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية | قرار الجمعية العامة 1995 (د-19) وقرار الأونكتاد 114 (د-5) | الدورة التاسعة والستون | 20 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 155 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 160 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرار الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 11 (ب)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (ي) | الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية | 21-23 حزيران/يونيه | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | | |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 161 - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | قرار الجمعية العامة 1729 (د-16) | | 22 حزيران/يونيه (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 196 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – اجتماع واحد في السنة |
| 162 - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[ج] | قرار الجمعية العامة 180/34 | الاجتماع الثاني والعشرون | 27 حزيران/يونيه | نيويورك | 189 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة كل سنتين |
| 163 - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص[ج] | قرار الجمعية العامة 25/55 وقرارا مؤتمر الأطراف 2/5 و 1/7 ومقرره 4/4 | الدورة الثانية عشرة | 27 و 28 حزيران/يونيه | فيينا | 178 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 164 - اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه | قرارات الجمعية العامة 69/73 و 60/74 و 241/75 ومقررها 522/74 | الدورة الثامنة | 27 حزيران/يونيه – 1 تموز/يوليه | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة كل سنتين |
| 165 - مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[ب] | قرار الجمعية العامة 292/73 ومقرراها 548/74 و 578/75 | | 27 حزيران/يونيه-1 تموز/يوليه | لشبونة | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 166 - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 104/1989 و 65/1999 | الدورة الستون | 27 حزيران/يونيه – 6 تموز/يوليه | جنيف | 30 خ | ش (س ن ر ص ف) | ت | – دورة أو دورتان في السنة |
| 167 - الأونسيترال | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الخامسة والخمسون | 27 حزيران/يونيه – 15 تموز/يوليه | نيويورك | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م دورة واحدة في السنة |
| 168 - مجلس حقوق الإنسان[ج] | قرارا الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) و 268/68 | الدورة 135 | 27 حزيران/يونيه – 29 تموز/يوليه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 18 خ | ش[د] | ت | م م ثلاث دورات في السنة |
| 169 - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين[ج] | قرار الجمعية العامة 25/55 وقرارا مؤتمر الأطراف 3/5 و 1/7 | الدورة التاسعة | 29 و 30 حزيران/يونيه | فيينا | 150 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 170 - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح | قرار الجمعية العامة 99/37 كاف، ومقررها 418/54 | الدورة الثامنة والسبعون | 29 حزيران/يونيه – 1 تموز/يوليه | نيويورك | 15 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورتان في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 171 - | مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لجنة الاكتواريين | قرار الجمعية العامة 1561 (د-15)، المادة التاسعة والعشرون | الدورة الحادية والستون | حزيران/يونيه | نيويورك | 5 خ | ش (ن ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 172 - | لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[ج] | المادة 2 من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53)، وقرار الجمعية العامة 268/68 | الدورة السابعة والأربعون | حزيران/يونيه (يحدَّد لاحقاً) | جنيف | 25 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 173 - | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اللجنة الاستشارية | قرار الجمعية العامة 302 (د-4) | | حزيران/يونيه (يؤكَّد لاحقاً) | يحدَّد لاحقاً | 27 ح | ش (ن ع ف) | ت | – | |
| 174 - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة[ج] | قرارات الجمعية العامة 124/45 و 94/47 و 218/62 و 268/68 | الدورة الثالثة والثمانون | 4-7 تموز/يوليه | جنيف | 4 خ | ش[هـ] | ت | – | ثلاث دورات في السنة |
| 175 - | الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي | قرار الجمعية العامة 51/49 | الدورة السادسة والخمسون | 4-22 تموز/يوليه | جنيف | 30 خ | ش (س ن ف) | – | – | دورة واحدة في السنة |
| 176 - | لجنة القانون الدولي | قرار الجمعية العامة 174 (د-2) ومقرراها 559/74 و 566/74 | الدورة الثالثة والسبعون، الجزء الثاني | 4 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس | جنيف | 34 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | دورة واحدة في السنة |
| 177 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | قرارات الجمعية العامة 288/66 و 290/67 و 1/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (ك) | المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس، الدورة التاسعة | 5-12 تموز/يوليه | نيويورك | 197 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | |
| 178 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرار الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 11 (ج)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (ل) | الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يعقده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام برعاية المجلس، والاستعراض الوزاري السنوي | 13-18 تموز/يوليه | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | |
| 179 - | لجنة حدود الجرف القاري[ج] | المادة 2 (5) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقرارا الجمعية العامة 78/67 و 239/75 | الدورة الخامسة والخمسون | 5 تموز/يوليه - 19 آب/أغسطس[ز] | نيويورك | 21 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | ثلاث دورات في السنة |
| 180 - | لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 104/1989 و 65/1999 | الدورة الثانية والأربعون | 6-8 تموز/يوليه | جنيف | 36 خ | ش (س ن ر ص ف) | ت | - | دورة أو دورتان في السنة |
| 181 - | مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية | قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6 | الدورة الخامسة عشرة | 11-15 تموز/يوليه | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 182 - | لجنة مناهضة التعذيب[ج] | قرارا الجمعية العامة 46/39 و 268/68 | الدورة الرابعة والسبعون | 11-29 تموز/يوليه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 10 خ | ش[ه] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 183 - | الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة[ب] | قرار الجمعية العامة 267/73 | | 13-15 تموز/يوليه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | يحدَّد لاحقاً | ش (ن ع ف) | ت | - | دورة واحدة كل سنتين |
| 184 - | الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (8 تموز/يوليه 1996) وقرار الجمعية العامة 167/51 | الدورة العشرون | 13-15 تموز/يوليه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 194 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 185 - | الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية[ب] | قرارا الجمعية العامة 3369 (د-30) و 135/73 | | 18-20 تموز/يوليه (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | يحدَّد لاحقاً | ش (ن ع ف) | ت | - | دورة واحدة كل سنتين |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 186 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير | قرارا مجلس حقوق الإنسان 21/7 و 9/42 | الدورة السادسة والأربعون | 18-22 تموز/يوليه (5 أيام) (يُؤكد لاحقا) | نيويورك | 5 خ | ش (س ن ع) | ت | – | ثلاث دورات في السنة: دورتان في جنيف وواحدة في نيويورك (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 187 - | مجلس مراجعي الحسابات | قرار الجمعية العامة 74 (د-1) | الدورة العادية السادسة والسبعون | 20 و 21 تموز/يوليه | نيويورك | 3 خ | ش (ن ص ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 188 - | اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة | قرار الجمعية العامة 275/61 | الدورة التاسعة والخمسون | 20-22 تموز/يوليه | نيويورك | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | أربع دورات في السنة |
| 189 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرار الجمعية العامة 1/68، المرفق، الفقرة 11 (د)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 1 (ح) | الجزء المتعلق بالإدارة | 21 و 22 تموز/يوليه | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | |
| 190 - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق، وقرار الجمعية العامة 1/68، الفقرة 10، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2022، الفقرة 2 | الدورة التنظيمية | 25 تموز/يوليه | نيويورك | 54 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | |
| 191 - | الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 | قرار الجمعية العامة 240/75 | الدورة الثالثة | 25-29 تموز/يوليه | نيويورك | يحدَّد لاحقاً | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | إحدى عشرة دورة خلال الفترة 2021-2025 |
| 192 - | مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | قرارات الجمعية العامة 248 (د-3) و 200/46 و 240/61 | الدورة السبعون | 25-29 تموز/يوليه (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 33 خ | ش (ن ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 193 - | لجنة الخدمة المدنية الدولية | قرار الجمعية العامة 3357 (د-29) | الدورة الرابعة والتسعون | 25 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس | يحدَّد لاحقاً | 15 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 194 - | مؤتمر نزع السلاح | قرارات الجمعية العامة 1722 (د-16) و دإ-10/2 و 83/34 لام | الجزء الثالث | 25 تموز/يوليه - 9 أيلول/سبتمبر (يؤكد لاحقا) | جنيف | 65 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م ح | دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 195 - | الجمعية العامة | قرار الجمعية العامة 308/75 | اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم | تموز/يوليه | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | | | يُعقد فور انتهاء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| 196 - | لجنة الاستثمارات | قرار الجمعية العامة 248 (د-3) | الاجتماع 254 | تموز/يوليه | نيويورك | 11-12 خ | - | - | - | أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة |
| 197 - | مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة | قرار الجمعية العامة 248 (د-3) | الاجتماع 205 | تموز/يوليه (اجتماع واحد) | نيويورك | 15 خ | ش (ن ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 198 - | لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي[ه] | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24/2011 | الدورة الثانية عشرة | 3-5 آب/أغسطس | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 199 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات | قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 | الدورة الثلاثون | 8-12 آب/أغسطس | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورتان في السنة |
| 200 - | المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة[ب][ج] | قرار الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الثامن، وقرار الجمعية العامة 2826 (د-26) | الدورة التاسعة | 8-26 آب/أغسطس (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 172 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة كل خمس سنوات |
| 201 - | لجنة القضاء على التمييز العنصري[ج] | قرارا الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) و 268/68 | الدورة 107 | 8-30 آب/أغسطس | جنيف | 18 خ | ش[و] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 202 - | المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[ب][ج] | المادة 13 (1) من البروتوكول الثاني المعدل، وقرارا الجمعية العامة 152/32 و 153/35 | فريق الخبراء | 15 آب/أغسطس (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 92 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 203 - | اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان | قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 | الدورة الثامنة والعشرون | 15-19 آب/أغسطس | جنيف | 18 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | دورتان في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 204 - | اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية | قرار الجمعية العامة 282/75 | الدورة الثالثة | 15-26 آب/أغسطس (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 193 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | – | دورة واحدة (10 أيام من الاجتماعات) |
| 205 - | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[ج] | قرارات الجمعية العامة 106/61 و 229/66 و 268/68 والمادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الدورة السابعة والعشرون | 15 آب/أغسطس - 9 أيلول/سبتمبر | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م | دورتان في السنة |
| 206 - | مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[ب][ج] | الوثيقتان CCW/AP.II/CONF.12/6 و CCW/P.V/CONF/2010/11 وقرار الجمعية العامة 71/70 | اجتماع الخبراء | 16 آب/أغسطس (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | دورة واحدة في السنة |
| 207 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي | قرارا لجنة حقوق الإنسان 42/1991 و 50/1997، وقرارا مجلس حقوق الإنسان 4/6 و 22/42 | الدورة الرابعة والتسعون | 22-26 آب/أغسطس (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 208 - | فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي | قرارا الجمعية العامة 67/71 و 50/74 | الاجتماع الاستشاري غير الرسمي الثاني بين الدورتين | 29 آب/أغسطس | نيويورك | 25 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | أربع دورات واجتماعان تشاوريان غير رسميين بين الدورات خلال الفترة 2021-2022 |
| 209 - | المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | قرارات الجمعية العامة 2029 (د-20) و 162/48 و 176/65 | الدورة العادية الثانية | 29 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت[ب] | – | ثلاث دورات في السنة |
| 210 - | حلقة عمل بشأن تنفيذ القرارات 72/64 و 68/66 و 123/71 | قرارا الجمعية العامة 125/73 و 89/75 | حلقة عمل بشأن صيد الأسماك في قاع البحار | 30 و 31 آب/أغسطس | نيويورك | يحدَّد لاحقاً | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | |
| 211 - | الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية[ب][ج] | قرار الجمعية العامة 36/64 | الدورة الحادية عشرة | 30 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر | جنيف | 59 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 212 - | مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات[ج] | قرار الجمعية العامة 4/58 وقرار مؤتمر الدول الأطراف 3/3 | الدورة السادسة عشرة | 5-9 أيلول/سبتمبر (يومان) (يؤكد لاحقا) | فيينا | 187 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 213 - | مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي[ج] | قرار الجمعية العامة 4/58 وقرار مؤتمر الدول الأطراف 2/4 | الدورة الحادية عشرة | 5-9 أيلول/سبتمبر (يوم واحد) (يُؤكد لاحقا) | فيينا | 187 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 214 - | مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[ج] | قرار الجمعية العامة 4/58 وقرار مؤتمر الدول الأطراف 1/3 | الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الأولى | 5-9 أيلول/سبتمبر (يومان) (يُؤكد لاحقا) | فيينا | 187 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 215 - | لجنة حقوق الطفل[ب] | قرارات الجمعية العامة 25/44 و 112/47 و 211/49 و 268/68 | الدورة الحادية والتسعون | 5-23 أيلول/سبتمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 216 - | اليونيسف، المجلس التنفيذي | قرارا الجمعية العامة 57 (د-1) و 162/48 | الدورة العادية الثانية | 6-9 أيلول/سبتمبر | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت[ب] | – | ثلاث دورات في السنة |
| 217 - | لجنة المؤتمرات | قرار الجمعية العامة 222/43 باء | الدورة الموضوعية | 6-12 أيلول/سبتمبر | نيويورك | 21 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 218 - | هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي[ب] | قرار الجمعية العامة 289/64 | الدورة العادية الثانية | 12-14 أيلول/ سبتمبر[ن] | نيويورك | 41 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة |
| 219 - | فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي | قرارا الجمعية العامة 67/71 و 50/74 | الدورة الرابعة | 12-16 أيلول/ سبتمبر (يؤكد لاحقا) | جنيف | 25 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة في عامَي 2021 و 2022 |
| 220 - | لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11/1985 | الاجتماع الثلاثون | 12-16 أيلول/ سبتمبر (يؤكد لاحقا) | أديس أبابا أو عاصمة أخرى من عواصم المنطقة | 54 ح | ش (ن ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 221 - | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفريق العامل لما قبل الدورة[ج] | قرارا الجمعية العامة 160/67 و 268/68 | الدورة السادسة عشرة | 12-16 أيلول/ سبتمبر | جنيف | 6 خ | ش[هـ] | ت | – | دورتان في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 222 - | اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[ج] | قرارا الجمعية العامة 177/61 و 268/68 | الدورة الثالثة والعشرون | 12-23 أيلول/سبتمبر | جنيف | 10 خ | ش[هـ] | ت | دورتان في السنة | م م |
| 223 - | مجلس حقوق الإنسان | قرار الجمعية العامة 251/60 | الدورة الحادية والخمسون | 12-30 أيلول/سبتمبر | جنيف | 47 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، لمدة إجمالية لا تقل عن 10 أسابيع | م م |
| 224 - | الجمعية العامة | الميثاق، وقرار الجمعية العامة 301/57، الفقرة 1 | الدورة السابعة والسبعون | 13 أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر (س)(ع)(ف) | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | | م ح/ م م(ص) |
| 225 - | الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالخطة البرنامجية والأداء البرنامجي | قرار الأونكتاد 114 (د-5) وقرار مجلس التجارة والتنمية TD/B/67/6 ومقرراه 156 (د-17) و 559 (د-67) | الدورة الرابعة والثمانون | 14-16 أيلول/سبتمبر (يُؤكد لاحقا) | جنيف | 19 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | دورتان في السنة | - |
| 226 - | الأونسيترال، الفريق العامل الثاني (تسوية المنازعات) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة السادسة والسبعون | 19-23 أيلول/سبتمبر (يؤكَّد لاحقاً) | فيينا | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | دورتان في السنة | - |
| 227 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي | قرار لجنة حقوق الإنسان 20 (د-36) وقرارات مجلس حقوق الإنسان 12/7 و 16/16 و 1/27 و 3/45 | الدورة 128 | 19-28 أيلول/سبتمبر | جنيف | 5 خ | ش (س ن ع ف) | ت | ثلاث دورات في السنة: دورة واحدة مدتها 5 أيام تُعقد في جنيف ودورة واحدة مدتها 5 أيام تُعقد في مكان آخر ودورة واحدة مدتها 8 أيام تُعقد في جنيف (مُددت الولاية حتى عام 2023) | - |
| 228 - | اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[ج] | قرارا الجمعية العامة 158/45 و 268/68 | الدورة الخامسة والثلاثون | 19-30 أيلول/سبتمبر | جنيف | 14 خ | ش[هـ] | ت | دورتان في السنة | م م |
| 229 - | الجمعية العامة | الميثاق وقرار الجمعية العامة 301/57، الفقرة 2 | المناقشة العامة، الدورة السابعة والسبعون | 20-29 أيلول/سبتمبر | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | | م ح/ م م(ص) |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 230 - | الأونسيترال، الفريق العامل الثالث (إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الثالثة والأربعون | 26-30 أيلول/سبتمبر (يؤكَّد لاحقاً) | فيينا | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | دورتان في السنة |
| 231 - | لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة[ج] | قرارات الجمعية العامة 25/44 و 112/47 و 211/49 و 268/68 | الدورة الثالثة والتسعون | 26-30 أيلول/سبتمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | ثلاث دورات في السنة |
| 232 - | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[ج] | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/1982 و 17/1985 و 29/2012 وقرار الجمعية العامة 268/68 | الدورة الثانية والسبعون | 26 أيلول/سبتمبر - 14 تشرين الأول/أكتوبر[س] (يؤكد لاحقا) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م دورتان في السنة |
| 233 - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين | قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2997 (د-27) ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 32/19 | الاجتماع 159 | أيلول/سبتمبر | نيروبي | انظر الحاشية (ح) أدناه | ش (س ن ر ص ع ف) | - | ك ت[ط] أربعة اجتماعات في السنة |
| 234 - | الجمعية العامة | قرارا الجمعية العامة 58/69 و 34/70 | الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية | أيلول/سبتمبر (يؤكد لاحقا) | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | - | اجتماع واحد في السنة |
| 235 - | اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | قرارات الجمعية العامة 14 (د-1) و 173 (د-2) و 103/32 و 243/64 و 267/74 | الدورة الخريفية | أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر[س][ع][ف] (يحدد لاحقا) | نيويورك | 21 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | ثلاث دورات في السنة |
| 236 - | مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعقد بين الدورات (المنتدى الاجتماعي) | قرار مجلس حقوق الإنسان 13/6 | الدورة الرابعة عشرة | 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 10 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | دورة واحدة في السنة |
| 237 - | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية | قرارا الجمعية العامة 1166 (د-12) و 129/74 ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 208/2021 | الدورة الثالثة والسبعون | 3-7 تشرين الأول/أكتوبر[س] | جنيف | 107 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م دورة واحدة في السنة |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 238 - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 34/1987 و 15/1988 | الاجتماع الثلاثون | 3-7 تشرين الأول/أكتوبر[س] (يؤكَّد لاحقاً) | سانتياغو أو عاصمة أخرى من عواصم المنطقة | 46 ح | ش (س ن ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 239 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات[ج] | قرارا الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) و 268/68 | الدورة 136 | 3-7 تشرين الأول/أكتوبر[س] (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 9 خ | ش[هـ] | ت | – ثلاث دورات في السنة |
| 240 - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال | قرارات مجلس حقوق الإنسان 4/17 و 22/26 و 15/44 | الدورة الثالثة والثلاثون | 3-7 تشرين الأول/أكتوبر[س] (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – ثلاث دورات في السنة (مُددت الولاية حتى عام 2023) |
| 241 - مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية | قرار مجلس حقوق الإنسان 23/42 | الدورة السادسة | 5-7 تشرين الأول/أكتوبر[س] | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورتان في السنة: واحدة في نيويورك وأخرى في جنيف |
| 242 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[ج] | قرارات الجمعية العامة 70/55 و 218/62 و 268/68 | الدورة الرابعة والخمسون | 5-7 تشرين الأول/أكتوبر[س] | جنيف | 5 خ | ش[هـ] | ت | – ثلاث دورات في السنة لفترة مجموعها 10 أيام عمل |
| 243 - لجنة حدود الجرف القاري[ج] | المادة 2 (5) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقرارا الجمعية العامة 78/67 و 239/75 | الدورة السادسة والخمسون[ز] | 5 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر[س][ج][ف] | نيويورك | 21 خ | – | – | – ثلاث دورات في السنة |
| 244 - الأونسيترال، الفريق العامل الأول (المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الثامنة والثلاثون | 10-14 تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد لاحقا) | فيينا | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورتان في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 245 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات | قرارات مجلس حقوق الإنسان 23/15 و 7/23 و 4/32 و 6/41 | الدورة الخامسة والثلاثون | 10-14 تشرين الأول/أكتوبر | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | | ثلاث دورات في السنة: دورتان في جنيف وواحدة في نيويورك (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 246 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان | قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002 ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 270/2002 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 5/1 و 34/34 و 35/43 | الدورة العشرون | 10-21 تشرين الأول/أكتوبر | جنيف | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة (مددت الولاية حتى عام 2023) |
| 247 - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[ج] | قرارات الجمعية العامة 180/34 و 218/62 و 268/68 | الدورة الثالثة والثمانون | 10-28 تشرين الأول/ أكتوبر[ج] | جنيف | 23 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 248 - | مجلس حقوق الإنسان[ج] | قرارا الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) و 268/68 | الدورة 136 | 10 تشرين الأول/ أكتوبر - 4 تشرين الثاني/ نوفمبر[ج] (يؤكد لاحقا) | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 249 - | مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[ج] | قرارا الجمعية العامة 25/55 و 4/58 وقرار مؤتمر الدول الأطراف 2/10 | الدورة الحادية عشرة | 17-21 تشرين الأول/أكتوبر | فيينا | 190 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | _ | دورة واحدة كل سنتين |
| 250 - | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء | قرار الجمعية العامة 151/36 | الدورة السادسة والخمسون | 17-21 تشرين الأول/أكتوبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 251 - | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة[ج] | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/1982 و 17/1985 و 29/2012 وقرار الجمعية العامة 268/68 | الدورة الحادية والسبعون | 17-21 تشرين الأول/أكتوبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش[هـ] | ت | – | دورتان في السنة |
| 252 - | لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1273 (د-43) و 1765 (د-54) و 69/2004، وقرارا الجمعية العامة 313/69 و 248/70 | الدورة الخامسة والعشرون | 18-21 تشرين الأول/أكتوبر | جنيف | 25 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة: واحدة في نيويورك وأخرى في جنيف (أربعة أيام عمل لكل منهما) |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 253 - | الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[ج] | المادة 2 من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | الدورة التاسعة | 20 تشرين الأول/أكتوبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 83 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | دورة واحدة كل سنتين |
| 254 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات | قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 | الدورة الثلاثون | 24-28 تشرين الأول/أكتوبر[ع] | جنيف | 5 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 255 - | لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11/1985 و 15/1988 | الاجتماع الرابع والأربعون | 24-28 تشرين الأول/أكتوبر[ع] (يؤكد لاحقا) | بانكوك أو عاصمة أخرى من عواصم المنطقة | 53 ح | – | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 256 - | الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان | قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26 | الدورة الثامنة | 24-28 تشرين الأول/أكتوبر[ع] | جنيف | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 257 - | الأونكتاد، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1982 | الدورة التاسعة والثلاثون | 26-28 تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد لاحقا) | جنيف | 34 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 258 - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة[ج] | قرارات الجمعية العامة 124/45 و 94/47 و 218/62 و 268/68 | الدورة الرابعة والثمانون | 30 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر | جنيف | 4 خ | ش[هـ] | ت | – | ثلاث دورات في السنة |
| 259 - | الأونسيترال، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الرابعة والستون | 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد لاحقا) | فيينا | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة |
| 260 - | لجنة مناهضة التعذيب[ج] | قرارا الجمعية العامة 46/39 و 268/68 | الدورة الخامسة والسبعون | 31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر[ف] (يؤكد لاحقا) | جنيف | 10 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 261 - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الفرعية السنوية للجنة الممثلين الدائمين | مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2/27 | الدورة التاسعة | تشرين الأول/أكتوبر[س][ع] | نيروبي | انظر الحاشية (ح) أدناه | – | – | ك ت[ط] | دورة واحدة في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 262 - | اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه | قرار الجمعية العامة 2099 (د-20) | الدورة السادسة والخمسون | تشرين الأول/أكتوبر[س][ع] | نيويورك | 25 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 263 - | موئل الأمم المتحدة، المجلس التنفيذي | قرار الجمعية العامة 239/73 | الدورة العادية الثانية | تشرين الأول/أكتوبر و/أو تشرين الثاني/نوفمبر[س][ع][ف] (3 أيام) | نيروبي | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | – | ك ت[ي] دورتان أو ثلاث دورات في السنة |
| 264 - | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 283/1993 | الدورة الخامسة والخمسون | تشرين الأول/أكتوبر[س][ع] (يؤكد لاحقا) (3 أيام) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ف) | ت | – دورتان في السنة |
| 265 - | الجمعية العامة، اللجنة الأولى | قرارا الجمعية العامة 173 (د-2) و 233/47 | الدورة السابعة والسبعون | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر[س][ع][ف] | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م ح[ص] |
| 266 - | الجمعية العامة، اللجنة الرابعة | قرارا الجمعية العامة 173 (د-2) و 233/47 | الدورة السابعة والسبعون | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر[س][ع][ف] | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م |
| 267 - | الجمعية العامة، اللجنة الثانية | قرارا الجمعية العامة 173 (د-2) و 233/47 | الدورة السابعة والسبعون | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر[س][ع][ف] | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م |
| 268 - | الجمعية العامة، اللجنة السادسة | قرارا الجمعية العامة 173 (د-2) و 233/47 | الدورة السابعة والسبعون | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر[س][ع][ف] | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م |
| 269 - | الجمعية العامة، اللجنة الثالثة | قرارا الجمعية العامة 173 (د-2) و 233/47 | الدورة السابعة والسبعون | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر[س][ع][ف] | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م |
| 270 - | الجمعية العامة، اللجنة الخامسة | قرارا الجمعية العامة 173 (د-2) و 233/47 | الدورة السابعة والسبعون | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر[س][ع][ف] | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م |
| 271 - | الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[ج] | المادة 11 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 | الدورة 135 | 1-18 تشرين الثاني/نوفمبر[ف] | فيينا | 13 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورتان أو ثلاث دورات في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 272 - | مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ[ب][ج] | قرار الجمعية العامة 4/58 وقرار مؤتمر الدول الأطراف 1/3 | الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الثانية | 7-11 تشرين الثاني/ نوفمبر[ف] | فيينا | 187 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | _ دورة واحدة في السنة |
| 273 - | الأونكتاد، لجنة التجارة والتنمية | الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا المعتمد في الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا في الفترة من 20 إلى 25 نيسان/أبريل 2008 | الدورة الثالثة عشرة | 7-11 تشرين الثاني/ نوفمبر[ف] (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 195 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 274 - | لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[ج] | المادة 2 من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53) وقرار الجمعية العامة 268/68 | الدورة الثامنة والأربعون | 7-11 تشرين الثاني/ نوفمبر[ف] (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 25 خ | ش[هـ] | ت | م م ثلاث دورات في السنة |
| 275 - | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء | قرار الجمعية العامة 122/46 | الدورة السابعة والعشرون | 7-11 تشرين الثاني/ نوفمبر[ف] | جنيف | 5 خ | ش (س ن ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 276 - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل | قرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 103/1 وقراره 1/5 | الدورة الحادية والأربعون | 7-18 تشرين الثاني/نوفمبر[ف] | جنيف | 47 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – ثلاث دورات في السنة |
| 277 - | اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الهيئات الفرعية[ج] | قرارات الجمعية العامة 195/47 و 189/48 و 210/67 | الدورة السابعة والعشرون | 7-18 تشرين الثاني/نوفمبر[ف] | (يحدَّد لاحقاً) | 197 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 278 - | المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط | مقرر الجمعية العامة 546/73 | الدورة السنوية | 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر[ث] | نيويورك | | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – دورة واحدة في السنة |
| 279 - | برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي[ب] | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 227/1995 وقرار الجمعية العامة 8/50 | الدورة العادية الثانية | 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر | روما | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 280 - | مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[ب][ج] | المادة 10 من البروتوكول المصوَّب، وقرارا الجمعية العامة 152/32 و 153/35 | المؤتمر السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية | 14 تشرين الثاني/ نوفمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 72 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م دورة واحدة في السنة |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 281 - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي | قرارا لجنة حقوق الإنسان 42/1991 و 50/1997، وقرارا مجلس حقوق الإنسان 4/6 و 22/42 | الدورة الخامسة والتسعون | 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ف) | ت | – | ثلاث دورات في السنة (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 282 - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير | قرارا مجلس حقوق الإنسان 21/7 و 9/42 | الدورة السابعة والأربعون | 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ع) | ت | – | ثلاث دورات في السنة: دورتان في جنيف وواحدة في نيويورك (مُددت الولاية حتى عام 2022) |
| 283 - لجنة القضاء على التمييز العنصري[ج] | قرارا الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) و 268/68 | الدورة 108 | 14 تشرين الثاني/ نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر | جنيف | 18 خ | ش[هـ] | ت | م م | ثلاث دورات في السنة |
| 284 - المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[ب][ج] | المادة 13 (1) من البروتوكول الثاني المعدل، وقرارا الجمعية العامة 152/32 و 153/35 | المؤتمر السنوي الرابع والعشرون | 15 تشرين الثاني/ نوفمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 92 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | دورة واحدة في السنة |
| 285 - الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[ب][ج] | قرارا الجمعية العامة 152/32 و 153/35 | اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية | 16-18 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 114 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 286 - الأونكتاد، لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية | الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا المعتمد في الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا في الفترة من 20 إلى 25 نيسان/أبريل 2008 | الدورة الثالثة عشرة | 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد لاحقا) | جنيف | 195 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |
| 287 - مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي | قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002 وقرارا مجلس حقوق الإنسان 14/9 و 24/45 | الدورة الحادية والثلاثون | 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | دورتان في السنة: واحدة في جنيف وأخرى في نيويورك أو في أي مكان آخر (مُددت الولاية حتى عام 2023) |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 288 - | لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1776 (د-54) | الدورة الخامسة والخمسون | 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد لاحقا) | بيروت أو عاصمة أخرى من عواصم المنطقة | 23 ح | ش (ن ر ع) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 289 - | الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[ب][ج] | المادة 11 (2) من الاتفاقية، وقرار الجمعية العامة 38/52 ألف، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (APLC/CONF/2019/5)، الفقرة 35 (ب) | الدورة العشرون | 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد لاحقا) | جنيف | 164 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 290 - | مجلس حقوق الإنسان، منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون | قرار مجلس حقوق الإنسان 14/28 | الدورة الرابعة | 24 و 25 تشرين الثاني/نوفمبر | جنيف | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة كل سنتين |
| 291 - | مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان | قرارا مجلس حقوق الإنسان 4/17 و 22/26 | الدورة الحادية عشرة | 28-30 تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 292 - | الأونسيترال، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الحادية والستون | 28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر (يؤكَّد لاحقاً) | فيينا | 60 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورتان في السنة |
| 293 - | لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 104/1989 و 65/1999 | الدورة الحادية والستون | 28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 6 كانون الأول/ديسمبر | جنيف | 30 خ | ش (س ن ر ص ف) | ت | - | دورة أو دورتان في السنة |
| 294 - | اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | قرارا الجمعية العامة 40/32 باء و 28 28/33 | الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني | 29 تشرين الثاني/ نوفمبر | نيويورك | 26 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م ح | دورة واحدة في السنة |
| 295 - | مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية | قرار الجمعية العامة 197/32 | | تشرين الثاني/ نوفمبر[د] (يُؤكد لاحقا) | نيويورك | 196 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 296 - | لجنة الاستثمارات | قرار الجمعية العامة 248 (د-3) | الاجتماع 255 | تشرين الثاني/نوفمبر[ف] | نيويورك | 11-12 خ | - | - | - | أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة |
| 297 - | لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة 248 (د-3) | | تشرين الثاني/نوفمبر[ف] (اجتماع واحد) | نيويورك | 12 خ | - | - | - | ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من جلسة واحدة |
| 298 - | مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 321/2011 | الدورة العادية الثانية | تشرين الثاني/نوفمبر[ف] (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 31 أ | ش (ن ف) | ت | - | دورتان في السنة |
| 299 - | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اللجنة الاستشارية | قرار الجمعية العامة 302 (د-4) | | تشرين الثاني/نوفمبر[ف] (يؤكَّد لاحقاً) | يحدَّد لاحقاً | 27 ح | ش (ن ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 300 - | مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بقضايا الأقليات | قرارا مجلس حقوق الإنسان 15/6 و 23/19 | الدورة الخامسة عشرة | 1 و 2 كانون الأول/ديسمبر | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 301 - | فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية | قرارا الجمعية العامة 347 (د-4) و 1438 (د-14) | الدورة العادية الثانية والستون | 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر[ن] (يؤكَّد لاحقاً) | نيويورك | 9 خ | ش (ن ص ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 302 - | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مجلس الأمناء | قرار الجمعية العامة 131/40 | الدورة السادسة والثلاثون | 5-9 كانون الأول/ديسمبر (يؤكَّد لاحقاً) | جنيف | 5 خ | ش (س ن ر ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 303 - | مجلس مراجعي الحسابات | قرار الجمعية العامة 74 (د-1) | الدورة الاستثنائية الثانية والخمسون | 6 كانون الأول/ديسمبر[ن] (يؤكد لاحقا) | نيويورك | 3 خ | ش (ن ص ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |
| 304 - | لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | قرار الجمعية العامة 75/55 | مؤتمر إعلان التبرعات | 6 كانون الأول/ديسمبر | جنيف | 196 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | اجتماع واحد في السنة |
| 305 - | اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة | قرار الجمعية العامة 275/61 | الدورة الستون | 7-9 كانون الأول/ديسمبر[ن] | نيويورك | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | أربع دورات في السنة |
| 306 - | لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 104/1989 و 65/1999 | الدورة الثالثة والأربعون | 7-9 كانون الأول/ديسمبر | جنيف | 36 خ | ش (س ن ر ص ف) | ت | - | دورة أو دورتان في السنة |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 307 - لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011 | الاجتماعات المشتركة للجنة المخدرات، الدورة الخامسة والستون المستأنفة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية والثلاثون المستأنفة | 8 كانون الأول/ ديسمبر (يؤكد لاحقا) | فيينا | 53 ح/40 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | – | |
| 308 - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 104/1989 و 65/1999 | الدورة الحادية عشرة | 9 كانون الأول/ ديسمبر | جنيف | 40 خ | ت | ش (س ن ر ص ف) | – | دورة واحدة كل سنتين |
| 309 - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 251/2009 | الدورة الحادية والثلاثون المستأنفة | 9 كانون الأول/ ديسمبر (يؤكد لاحقا) | فيينا | 40 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | – | دورة واحدة في السنة |
| 310 - لجنة المخدرات | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9 (د-1) و 39/1991 | الدورة الخامسة والستون المستأنفة | 9 كانون الأول/ ديسمبر (يؤكد لاحقا) | فيينا | 53 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | – | دورة واحدة في السنة |
| 311 - الأونسيترال، الفريق العامل السادس (البيع القضائي للسفن) | قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) | الدورة الحادية والأربعون | 12-16 كانون الأول/ديسمبر (يؤكد لاحقاً) | فيينا | 60 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | – | دورتان في السنة |
| 312 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين | قرار الجمعية العامة 2997 (د-27) ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 32/19 | الدورة 160 | كانون الأول/ديسمبر | نيروبي | انظر الحاشية (ح) أدناه | – | ش (س ن ر ص ع ف) | ك ت[ط] | أربعة اجتماعات في السنة |
| 313 - لجنة المؤتمرات | قرار الجمعية العامة 222/43 باء | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 21 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | – | حسب الاقتضاء |
| 314 - لجنة العلاقات مع البلد المضيف | قرار الجمعية العامة 2819 (د-26) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 19 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | – | حسب الاقتضاء |
| 315 - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | قرار الجمعية العامة 3376 (د-30) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 26 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | م م | حسب الاقتضاء |
| 316 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرارات الجمعية العامة 227/50 و 16/61 و 1/68 | اجتماعات رسمية/غير رسمية | حسب الاقتضاء | نيويورك | 54 ح | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | م م[ط] | حسب الاقتضاء |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 317 - | المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | قرارات الجمعية العامة 2020 (د-20) و 162/48 و 176/65 | جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية | حسب الاقتضاء | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء |
| 318 - | مجلس حقوق الإنسان | قرار الجمعية العامة 251/60 | اجتماعات تنظيمية واجتماعات بين الدورات ودورات استثنائية | حسب الاقتضاء | جنيف | 47 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م[ل] حسب الاقتضاء |
| 319 - | لجنة بناء السلام | قرار الجمعية العامة 180/60 وقرار مجلس الأمن 1645 (2005) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 31 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 320 - | مجلس الأمن | الميثاق | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م ح حسب الاقتضاء |
| 321 - | الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها | S/2002/207 | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء |
| 322 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب | قرار مجلس الأمن 1373 (2001) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 323 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) | قرار مجلس الأمن 1518 (2003) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 324 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية | قرار مجلس الأمن 1533 (2004) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 325 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) | قرار مجلس الأمن 1540 (2004) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 326 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان | قرار مجلس الأمن 1591 (2005) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 327 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005) | قرار مجلس الأمن 1636 (2005) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 328 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) | قرار مجلس الأمن 1718 (2006) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 329 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا | قرار مجلس الأمن 1970 (2011) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 330 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) | قرار مجلس الأمن 1988 (2011) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 331 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو | قرار مجلس الأمن 2048 (2012) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 332 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى | قرار مجلس الأمن 2127 (2013) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 333 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) | قرار مجلس الأمن 2140 (2014) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 334 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان | قرار مجلس الأمن 2206 (2015) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 335 - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي | قرار مجلس الأمن 2374 (2017) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 336 - | لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال | قرار مجلس الأمن 751 (1992) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 337 - | لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات | قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م | حسب الاقتضاء |
| 338 - | الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004) | قرار مجلس الأمن 1566 (2004) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | حسب الاقتضاء |
| 339 - | فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح | قرار مجلس الأمن 1612 (2005) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | حسب الاقتضاء |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 340 - | الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام | S/PRST/2001/3 | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء |
| 341 - | لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن | مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى عام 1946 | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 342 - | مجلس الأمن، اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر | مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته 1625 | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 343 - | مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد | مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته 42 عام 1946 | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 344 - | مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[ب] | قرار مجلس الأمن 692 (1991) | | حسب الاقتضاء | جنيف | 15 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | م م حسب الاقتضاء |
| 345 - | اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل | قرار الجمعية العامة 2006 (د-19) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 154 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء |
| 346 - | مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) | الميثاق | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 5 ح | ش (ن ر ص ف) | ت | م ح[ل] حسب الاقتضاء |
| 347 - | الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (8 تموز/يوليه 1996) وقرار الجمعية العامة 167/51 | | حسب الاقتضاء (ما يصل إلى 30 اجتماعا) | جنيف | انظر الحاشية (ق) أدناه | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء (ما يصل إلى 30 اجتماعا) |
| 348 - | الأونكتاد، الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (8 تموز/يوليه 1996) وقرار الجمعية العامة 167/51 | | حسب الاقتضاء (ما يصل إلى 18 اجتماعاً) | جنيف | 155 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء (ما يصل إلى 18 اجتماعاً) |
| 349 - | الأونكتاد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (8 تموز/يوليه 1996) وقرار الجمعية العامة 167/51 | | حسب الاقتضاء (ما يصل إلى 30 اجتماعا) | جنيف | انظر الحاشية (ق) أدناه | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء (ما يصل إلى 30 اجتماعا) |
| 350 - | الأونكتاد، حلقات دراسية وأفرقة دراسة | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (8 تموز/يوليه 1996) وقرار الجمعية العامة 167/51 | | حسب الاقتضاء (ما يصل إلى 20 اجتماعاً) | جنيف | انظر الحاشية (ق) أدناه | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء (ما يصل إلى 20 اجتماعاً) |
| 351 - | اليونيسف، المجلس التنفيذي | قرارا الجمعية العامة 57 (د-1) و 162/48 | جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية | حسب الاقتضاء | نيويورك | 36 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – حسب الاقتضاء |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 352 - | لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين | قرار الجمعية العامة 194 (د-3) | | حسب الاقتضاء | نيويورك | 3 ح | ش (ن ف) | ت | - | حسب الاقتضاء |
| 353 - | الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة[ب] | قرارات الجمعية العامة 309/63 و 307/68 و 303/74 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | |
| 354 - | الجمعية العامة | قرارا الجمعية العامة 195/73 و 326/73 | منتدى استعراض الهجرة الدولية، الدورة الأولى | يحدَّد لاحقاً (4 أيام) | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | | النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك |
| 355 - | مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا[ج][ح] | قرار الجمعية العامة 71/73 ومقرراها 549/74 و 575/75 | المؤتمر الرابع | يُحدد لاحقا | نيويورك | 125 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورة كل خمس سنوات (أُجل من عام 2020) |
| 356 - | اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | قرارات الجمعية العامة 3376 (د-30) و 40/32 باء و 28/33 و 20/75 و 21/75 | اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين | يحدَّد لاحقاً (3 أيام) | يحدَّد لاحقاً | 26 ح | ش (س ن ع ف) | ت | - | أربعة اجتماعات تعقد خارج المقر سنوياً |
| 357 - | اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | قرارات الجمعية العامة 3376 (د-30) و 40/32 باء و 28/33 و 20/75 و 21/75 | اجتماع الامم المتحدة الدولي لدعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني | يحدَّد لاحقاً (3 أيام) | يحدَّد لاحقاً | 26 ح | ش (س ن ع ف) | ت | - | أربعة اجتماعات تعقد خارج المقر سنوياً |
| 358 - | اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | قرارات الجمعية العامة 3376 (د-30) و 40/32 باء و 28/33 و 20/75 و 21/75 | اجتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن مسألة القدس | يحدَّد لاحقاً (3 أيام) | يحدَّد لاحقاً | 26 ح | ش (س ن ع ف) | ت | - | أربعة اجتماعات تعقد خارج المقر سنوياً |
| 359 - | اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | قرارات الجمعية العامة 3376 (د-30) و 40/32 باء و 28/33 و 20/75 و 21/75 | حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني | يحدَّد لاحقاً (3 أيام) | يحدَّد لاحقاً | 26 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | أربعة اجتماعات تعقد خارج المقر سنوياً |
| 360 - | اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجان والأفرقة العاملة | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 36 (د-4) | | يحدَّد لاحقاً | جنيف | 56 ح | يحدَّد لاحقاً | ت | - | ما لا يتجاوز ثلاث جلسات في الأسبوع ضمن مخصصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا |

| | الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 361 - | الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة[ب] | قرار الجمعية العامة 143/49 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | |
| 362 - | مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي | قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002، وقرارا مجلس حقوق الإنسان 14/9 و 24/45 | الدورة الثلاثون | يحدَّد لاحقا | يحدَّد لاحقا | 5 خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | دورتان في السنة: واحدة في جنيف وأخرى في نيويورك أو في أي مكان آخر (مُددت الولاية حتى عام 2023) |
| 363 - | الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بخطة السلام و/أو أفرقته الفرعية[ب] | قرار الجمعية العامة 120/47 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | |
| 364 - | الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[ب] | قرار الجمعية العامة 26/48 ومقررها 569/75 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | |
| 365 - | اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة | قرار الجمعية العامة 2443 (د-23) | | يحدَّد لاحقاً | جنيف | 3 ح | ش (ن ع ف) | ت | م ح [ش] | |
| 366 - | الأونكتاد، اجتماعات الخبراء | الجزء الرابع، الفرع باء من اتفاق أكرا الذي اعتمدته الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا، من 20 إلى 25 نيسان/أبريل 2008، والجزء الأول، الفرع ألف من اتفاق الدوحة الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشرة للأونكتاد المعقودة في الدوحة في الفترة من 21 إلى 26 نيسان/أبريل 2012 | | يحدَّد لاحقاً | جنيف | يحدَّد لاحقاً | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | ما لا يجاوز ثمانية اجتماعات في السنة (يستغرق كل منها ثلاثة أيام) |
| 367 - | معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء | قرارا الجمعية العامة 1934 (د-18) و 227/47 | | يحدَّد لاحقاً (يومان أو 3 أيام) | جنيف | 28 خ | ش (س ن ر ع ف) | ت | - | دورة واحدة في السنة |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمات المقدَّمة[أ] | | | وتيرة الانعقاد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 368 - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | قرارات الجمعية العامة 261/61 و 228/62 و 253/63 و 233/64 و 251/65 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك/ جنيف/ نيروبي | يحدَّد لاحقاً | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | |
| 369 - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قرارات الجمعية العامة 261/61 و 228/62 و 253/63 و 233/64 و 251/65 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك/ جنيف/ نيروبي | يحدَّد لاحقاً | يحدَّد لاحقاً | ت | – | حسب الاقتضاء |
| 370 - مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي | قرارات الجمعية العامة 39/67 و 32/68 و 71/71 و 40/73 و 54/74 و 45/75 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 196 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | |
| 371 - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | قرار الجمعية العامة 2656 (د-25) | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 9 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – | |
| 372 - جامعة الأمم المتحدة، المجلس | قرارا الجمعية العامة 3081 (د-28) و 236/68 | | يحدَّد لاحقاً (أسبوع واحد) | طوكيو | 12 خ | ش (ن ف) | ت | – | دورة واحدة في السنة |

(أ) توفَّر الترجمة الشفوية باللغات المبيَّنة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) تموَّل خدمات المؤتمرات من الموارد الخارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة.

(ج) هيئة من هيئات المعاهدات.

(د) عملا بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 242/56، وعلى نحو ما قررته الجمعية في وقت سابق، يُطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تتفادى عقد اجتماعات يوم عيد الميلاد الأرثوذكسي، الذي يوافق يوم 7 كانون الثاني/يناير من عام 2022.

(هـ) وفقا للفقرة 58 من قرار الجمعية العامة 262/74، تخصص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة، على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير التواصل في ما بين الأعضاء، على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

(و) وفقا للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 19/72، تُدعى هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بعيد النيروز إلى أن تتفادى عقد اجتماعات في يوم عيد النيروز، الذي يوافق مبدئيا يوم 21 آذار/مارس من عام 2022.

(ز) الجلسات التي تُعقد من 31 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير ومن 28 شباط/فبراير إلى 4 آذار/مارس ومن 25 إلى 29 تموز/يوليه ومن 8 إلى 12 آب/أغسطس 2021 تُقدم لها خدمات المؤتمرات.

(ح) وفقاً للفقرة 8 من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 32/19، تتألف لجنة الممثلين الدائمين من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء وكالاتها المتخصصة، والاتحاد الأوروبي، المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء كان مقرهم في نيروبي أو في مكان آخر.

(ط) يقوم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بإعداد تقارير عن الاجتماعات (تدوين الملاحظات وتجميعها وتحريرها) بالنيابة عن الأمانات الفنية للاجتماعات التي يقدم لها الخدمات. وهذه التقارير فنية بطبيعتها وتختلف في أشكالها عن غيرها من محاضر الجلسات التي تعدّها الأمانة العامة.

(ي) عملا بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 242/56، وعلى نحو ما قررته الجمعية في وقت سابق، يُطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تتفادى عقد اجتماعات يوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية، الذي يوافق يوم 22 نيسان/أبريل من عام 2022.

(ك) عملا بالفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 250/69، تُدعى هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يُحتفل فيها بعيد فيساك إلى تفادي عقد اجتماعات خلال هذا اليوم الذي يوافق مبدئياً يوم 16 أيار/مايو من عام 2022.

(ل) للجلسات العامة فقط.

(م) وفقاً للبيان الشفوي ذي الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي صدر لدى إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي في عام 2011، لا يمكن للجنة أن تعقد دورتها السنوية في نيويورك إلا خلال فترات النشاط المنخفض، أي إما في مطلع كانون الثاني/يناير أو في آب/أغسطس. وفي حال انعقاد دورة سنوية خارج فترات النشاط المنخفض في نيويورك، لا يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية إلا "لدى توافرها".

(ن) رهناً بموافقة الجمعية العامة.

(س) عملا بالفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 250/69، تُدعى هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يُحتفل فيها بيوم الغفران إلى تفادي عقد اجتماعات خلال ذلك اليوم، الذي يوافق يوم 5 تشرين الأول/أكتوبر من عام 2022.

(ع) عملا بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 250/69، تُدعى هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بيوم ديوالي إلى تفادي عقد اجتماعات خلال ذلك اليوم، الذي يوافق مبدئياً يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر من عام 2022.

(ف) عملا بالفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 250/69، تُدعى هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يُحتفل فيها بعيد غوروبوراب إلى تفادي عقد اجتماعات خلال ذلك، اليوم الذي يوافق مبدئياً يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2022.

(ص) توفر المحاضرُ الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولجنتها الأولى.

(ق) باب المشاركة مفتوح في وجه جميع الدول المهتمة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة 9 من قرار الأونكتاد 80 (د-3)).

(ر) توفَّر خدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة.

(ش) لجلسات الاستماع الشفوية فقط.

## باء – قائمة الهيئات التي ستُعرض الولايات المنوطة بها على الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين لتجديدها

*(حتى 7 أيلول/سبتمبر 2021)*

| | *الجهاز* | *الولاية* | *عنوان الاجتماع/ رقم الدورة* | *التواريخ (2022)* | *مكان الانعقاد* | *الأعضاء* | *الخدمات المقدَّمة*[أ] | | *وتيرة الانعقاد* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 – | اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة | قرار الجمعية العامة 3349 (د-29) | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 2 – | عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار | قرار الجمعية العامة 33/54 | الاجتماع الثاني والعشرون | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 3 – | الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة[ب] | قرارا الجمعية العامة 309/63 و 307/68 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 4 – | الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[ب] | قرار الجمعية العامة 26/48 | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 193 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |
| 5 – | اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة | قرار الجمعية العامة 2443 (د-23) | | يحدَّد لاحقاً | جنيف | 3 ح | ش (ن ع ف) | ت | م ح[ج] |
| 6 – | الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | قرار الجمعية العامة 2656 (د-25) | | يحدَّد لاحقاً | نيويورك | 9 ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | – |

(أ) توفَّر الترجمة الشفوية باللغات المبيَّنة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) توفَّر خدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة.

(ج) لجلسات الاستماع الشفوية فقط.

## جيم - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة، لعام 2022

*(حتى 7 أيلول/سبتمبر 2021)*

| | *الجهاز* | *عنوان الاجتماع/رقم الدورة* | *التواريخ (2022)* | *مكان الانعقاد* |
|---|---|---|---|---|
| 1 - | منظمة الطيران المدني الدولي، مرحلة اللجنة | الدورة 225 | 17 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير | مونتريال، كندا |
| 2 - | منظمة الطيران المدني الدولي، لجنة الملاحة الجوية | الدورة 219 | 17 كانون الثاني/يناير - 18 آذار/مارس | مونتريال، كندا |
| 3 - | منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي | الدورة 150 | 24-29 كانون الثاني/يناير | جنيف |
| 4 - | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة | الدورة الخامسة والأربعون | 16-17 شباط/فبراير | روما |
| 5 - | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء | الدورة الثامنة والخمسون | 21 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس | فيينا |
| 6 - | منظمة الطيران المدني الدولي، مرحلة المجلس | الدورة 225 | 21 شباط/فبراير - 18 آذار/مارس | مونتريال، كندا |
| 7 - | السلطة الدولية لقاع البحار، المجلس | الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين | شباط/فبراير و/أو آذار/مارس (يُحدَّد لاحقا) | كينغستون |
| 8 - | السلطة الدولية لقاع البحار، اللجنة القانونية والتقنية | الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين | شباط/فبراير و/أو آذار/مارس (يُحدَّد لاحقا) | كينغستون |
| 9 - | الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين | | 7-11 آذار/مارس | فيينا |
| 10- | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي | الدورة التاسعة والتسعون | 8-11 آذار/مارس | لاهاي |
| 11 - | منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه | الدورة 344 | 14-25 آذار/مارس | جنيف |
| 12 - | الاتحاد الدولي للاتصالات، المجلس | دورة عام 2022 | 22 آذار/مارس-1 نيسان/أبريل | جنيف |
| 13 - | الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية | الدورة العادية الأولى | 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل | برن |
| 14 - | الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة | الدورة العادية الأولى | 4-8 نيسان/أبريل | برن |
| 15 - | منظمة الطيران المدني الدولي، مرحلة اللجنة | الدورة 226 | 18 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو | مونتريال، كندا |
| 16 - | منظمة الطيران المدني الدولي، لجنة الملاحة الجوية | الدورة 220 | 18 نيسان/أبريل - 24 حزيران/يونيه | مونتريال، كندا |
| 17 - | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي | الدورة 135 | 26-27 نيسان/أبريل | روما |
| 18 - | منظمة الأغذية والزراعة، المجلس | الدورة 166 | 26-30 نيسان/أبريل | روما |

| | الجهاز | عنوان الاجتماع/رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد |
|---|---|---|---|---|
| 19 - | الاجتماعات السنوية لمجلسي المحافظين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي | اجتماعات الربيع | نيسان/أبريل | واشنطن العاصمة |
| 20 - | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المجلس التنفيذي | الدورة 216 | نيسان/أبريل | باريس |
| 21 - | جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة الميزانية والشؤون المالية | الدورة الثامنة والثلاثون | نيسان/أبريل و/أو أيار/مايو | لاهاي |
| 22 - | الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية | | 9-11 أيار/مايو | فيينا |
| 23 - | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق الاستشاري | الدورة الثامنة والخمسون | 9-13 أيار/مايو | فيينا |
| 24 - | منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية | الدورة الخامسة والسبعون | 22-28 أيار/مايو | جنيف |
| 25 - | منظمة الطيران المدني الدولي، مرحلة المجلس | الدورة 226 | 23 أيار/مايو - 24 حزيران/يونيه | مونتريال، كندا |
| 26 - | منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي | الدورة 151 | 30-31 أيار/مايو | جنيف |
| 27 - | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء | الدورة الحادية والستون | 2-3 حزيران/يونيه | فيينا |
| 28 - | الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين | | 6-10 حزيران/يونيه | فيينا |
| 29 - | منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي | الدورة 110 | 6-17 حزيران/يونيه | جنيف |
| 30 - | منظمة الأغذية والزراعة، المؤتمر | الدورة الثانية والأربعون | 14-18 حزيران/يونيه | روما |
| 31 - | منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه | الدورة 345 | 18 حزيران/يونيه | جنيف |
| 32 - | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي | الدورة الخامسة والسبعون | 20-24 حزيران/يونيه | جنيف |
| 33 - | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لجنة البرنامج والميزانية | الدورة الثامنة والثلاثون | 21-22 حزيران/يونيه | فيينا |
| 34 - | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | الدورة الثامنة والخمسون | 27-28 حزيران/يونيه | فيينا |
| 35 - | منظمة الأغذية والزراعة، المجلس | الدورة 167 | 29 حزيران/يونيه | روما |
| 36 - | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي | الدورة المائة | 5-8 تموز/يوليه | لاهاي |
| 37 - | المنظمة البحرية الدولية، المجلس | الدورة 127 | 11-15 تموز/يوليه | لندن |
| 38 - | السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية | الدورة السابعة والعشرون | تموز/يوليه و/أو آب/أغسطس (يُحدَّد لاحقا) | كينغستون |
| 39 - | السلطة الدولية لقاع البحار، المجلس | الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين | تموز/يوليه و/أو آب/أغسطس (يُحدَّد لاحقا) | كينغستون |
| 40 - | السلطة الدولية لقاع البحار، اللجنة المالية | الدورة السابعة والعشرون | تموز/يوليه و/أو آب/أغسطس (يُحدَّد لاحقا) | كينغستون |
| 41 - | السلطة الدولية لقاع البحار، اللجنة القانونية والتقنية | الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين | تموز/يوليه و/أو آب/أغسطس (يُحدَّد لاحقا) | كينغستون |

| | الجهاز | عنوان الاجتماع/رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد |
|---|---|---|---|---|
| 42 - | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء | الدورة الثامنة والخمسون | 22 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر | فيينا |
| 43 - | جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة الميزانية والشؤون المالية | الدورة التاسعة والثلاثون | آب/أغسطس و/أو أيلول/سبتمبر | لاهاي |
| 44 - | الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين | | 12-16 أيلول/سبتمبر | فيينا |
| 45 - | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي | الدورة 136 | 13-15 أيلول/سبتمبر | روما |
| 46 - | الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام | الدورة السادسة والستون | 19-23 أيلول/سبتمبر | فيينا |
| 47 - | الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين | | 26 أيلول/سبتمبر | فيينا |
| 48 - | الاتحاد الدولي للاتصالات، مؤتمر المندوبين المفوضين | دورة عام 2022 | 26 أيلول/سبتمبر - 14 تشرين الأول/أكتوبر | بوخارست |
| 49 - | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق الاستشاري | الدورة التاسعة والخمسون | 27-30 أيلول/سبتمبر | فيينا |
| 50 - | المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | الدورة الثانية عشرة | أيلول/سبتمبر | فيينا/نيويورك |
| 51 - | المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعيات الدول الأعضاء | سلسلة الاجتماعات الثانية والستون | أيلول/سبتمبر و/أو تشرين الأول/أكتوبر | جنيف |
| 52 - | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي | الدورة 101 | 4-7 تشرين الأول/أكتوبر | لاهاي |
| 53 - | منظمة الطيران المدني الدولي، مرحلة اللجنة | الدورة 227 | 17-28 تشرين الأول/أكتوبر | مونتريال، كندا |
| 54 - | منظمة الطيران المدني الدولي، لجنة الملاحة الجوية | الدورة 221 | 17 تشرين الأول/أكتوبر - 2 كانون الأول/ديسمبر | مونتريال، كندا |
| 55 - | الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية | الدورة العادية الثانية | 17-21 تشرين الأول/أكتوبر | برن |
| 56 - | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء | الدورة الثانية والستون | 19-21 تشرين الأول/أكتوبر | فيينا |
| 57 - | الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة | الدورة العادية الثانية | 24-28 تشرين الأول/أكتوبر | برن |
| 58 - | منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه | الدورة 346 | 31 تشرين الأول/أكتوبر - 10 تشرين الثاني/نوفمبر | جنيف |
| 59 - | الاجتماعات السنوية لمجلسي المحافظين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي | اجتماعات الخريف | تشرين الأول/أكتوبر | يحدَّد لاحقاً |
| 60 - | اليونسكو، المجلس التنفيذي | الدورة 217 | تشرين الأول/أكتوبر | باريس |
| 61 - | الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة المساعدة والتعاون في المجال التقني | | 14-16 تشرين الثاني/نوفمبر | فيينا |
| 62 - | الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين | | 17 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر | فيينا |
| 63 - | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | الدورة التاسعة والخمسون | 21-23 تشرين الثاني/نوفمبر | فيينا |
| 64 - | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية | الدورة الخمسون | 21-23 تشرين الثاني/نوفمبر | فيينا |

| | الجهاز | عنوان الاجتماع/رقم الدورة | التواريخ (2022) | مكان الانعقاد |
|---|---|---|---|---|
| 65 - | منظمة الطيران المدني الدولي، مرحلة المجلس | الدورة 227 | 21 تشرين الثاني/نوفمبر – 2 كانون الأول/ديسمبر | مونتريال، كندا |
| 66 - | مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة | الدورة السابعة والعشرون | 28 تشرين الثاني/نوفمبر – 2 كانون الأول/ديسمبر | لاهاي |
| 67 - | المنظمة البحرية الدولية، المجلس | الدورة 128 | 28 تشرين الثاني/نوفمبر – 2 كانون الأول/ديسمبر | لندن |
| 68 - | منظمة الأغذية والزراعة، المجلس | الدورة 168 | 29 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ ديسمبر | روما |
| 69 - | اليونسكو، المجلس التنفيذي | الدورة 218 | تشرين الثاني/نوفمبر | باريس |
| 70 - | اليونسكو، المؤتمر العام | الدورة الثانية والأربعون | تشرين الثاني/نوفمبر | باريس |
| 71 - | جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | الدورة الحادية والعشرون | 5–10 كانون الأول/ديسمبر (يؤكَّد لاحقاً) | لاهاي |
| 72 - | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي | الدورة 137 | 13–15 كانون الأول/ديسمبر | روما |
| 73 - | منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي | الدورة 115 | يحدَّد لاحقاً | يحدَّد لاحقاً |
| 74 - | منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي | الدورة 116 | يحدَّد لاحقاً | يحدَّد لاحقاً |
| 75 - | منظمة السياحة العالمية، الجمعية العامة | الدورة الخامسة والعشرون | يحدَّد لاحقاً | يحدَّد لاحقاً |

الرجاء إعادة استعمال الورق

200921 200921 21-12991 (A)